دكتور
محمد مصطفى يونس
رئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

دور صندوق النقد الدولى
فى مواجهة أزمة الديون الخارجية

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

١٩٩٥



دكتور
محمد مصطفى يونس
رئيس قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

دور صندوق النقد الدولى

فى مواجهة أزمة الديون الخارجية

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

١٩٩٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ
وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ .

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيم
سورة البقرة الآية (١٨٨)

تمهيــــد

نتناول فى هذا البحث دور صنـدوق النقد الدولـى فـى مواجهـة أزمـة الديـون الخارجية ، وصندوق النقد الدولى منظمة دولية له موارده وسلطاته القانونية ، ويقوم بـإمداد الـدول الأعضـاء بـالموارد الماليـة التـى تحتاجهـا فـى مدفوعاتهـا الخارجيـة ، وللصندوق بعض الإختصاصـات فيمـا يتعلـق بسياسـات الأعضـاء الخاصـة بالمدفوعـات الخارجية ، ولذلك فإن دور صندوق النقد الدولى – فى إطار الديون الخارجية – يجمـع بين الصلاحيات المالية والإختصاص علـى مـا سلف القـول، وسـوف نتنـاول النواحـى القانونية لهذا الدور المزدوج بالشرح والتحليل ،

وحتي يمكن فهم العلاقة بين الصندوق والديون الخارجية أو بمعنى آخر دور الصنـدوق فـى مواجهـة أزمـة الديـون الخارجيـة ، لابـد أن نقـدم وصفـاً عامــاً للوضــع القانونى للصندوق وهيكله الإدارى والمالى ، ثم نستعرض مفهـوم وخصـائص الديـون الخارجيـة وسبل علاجهـا ، ثـم نتنـاول دور صنـدوق النقـد الدولـى فـى تمويـل الديـون الخارجية ، ثم نعالج أخيراً ولاية صنـدوق النقـد الدولـى علـى الإجـراءات المؤثـرة فـى الديون الخارجية ،

ولذلك سوف تكون خطة البحث وفقا للترتيب التالى :

المبحث الأول : الوضع القانونى والهيكل الإدارى والمالى لصندوق النقد الدولى .

المبحث الثانى : مفهوم وخصائص الديون الخارجية وسبل علاجها .

المبحث الثالث : دور صندوق النقد الدولى فى تمويل الديون الخارجية .

المبحث الرابع : ولاية صندوق النقد الدولـى علـى الإجـراءات المؤثـرة فـى الديـون الخارجية .

المبحث الأول

الوضع القانونى والهيكل الإدارى والمالى لصندوق النقد الدولى

المطلب الأول : الوضع القانونى للصندوق

المطلب الثانى : الهيكل الإدارى والمالى للصندوق

المطلب الأول

الوضع القانونى للصندوق

يعد صندوق النقد الدولى منظمة دولية تضم معظم دول العالم . والعضوية فيه مفتوحة لكل الدول الراغبة فى / والقادرة على الوفاء بالإلتزامات الموضحة بميثاق الصندوق. ووفقا للمادة ٢/٢ فإن المواد التى يشار إليها فى الدراسة تنصب على مواد إتفاق الصندوق وفقا للتعديل الثانى مالم ينص على غير ذلك(١) .

ويطلق على ميثاق الصندوق مواد الإتفاق والتى أقرها مؤتمر" بريتون وودز" عام ١٩٤٤ مع مواد إتفاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير. ودخل الإتفاق فى دور التنفيذ فى ٢٧ ديسمبر سنه ١٩٤٥ . وجرى تعديل مواد الصندوق مرتين . وصار التعديل الأول نافذاً إعتباراً من ٢٨ يولية سنة ١٩٦٩ وأعطى للصندوق سلطة إنشاء سيولة دولية إضافية فى شكل " حقوق سحب خاصة " وفى ذلك الوقت كان معيار الذهب لايزال سارياً ، وكانت كل وحدة من حقوق السحب الخاصة تحدد بما يساوى ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص ، وهو محتوى الذهب فى الدولار الأمريكى عام ١٩٤٤ ، بمعنى أن ٣٥ من حقوق السحب الخاصة تعادل أوقية من الذهب الخالص. وتستخدم حقوق السحب الخاصة فى المدفوعات فيما بين أعضاء الصندوق فحسب ، أو للصندوق ذاته ، أو لكيانات رسمية يحددها الصندوق(٢) · ولايجوز إستخدامها فى مدفوعات الأطراف الخاصة ، ولكن يجوز أن تستخدم بموجب القوانين المحلية كوحدة للمحاسبة . وقد جرى إستخدام حقوق السحب الخاصة كوحدة للحساب فى معاهدات دولية متعددة .

وأصبح التعديل الثانى سارياً إعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٧٨،وأباح التعديل نظام تعويم أسعار الصرف، وبالتالى أنهى نظام بريتون وودز الذى كان يقضى بأسعار

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك : إبراهيم بن عيسى العلى ، صندوق النقد الدولى" دراسة للجوانب القانونية للصندوق ونشاطه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة سنه ١٩٨٧ .

(١) المادة ١٧ من مواد الصندوق .

الصرف الثابتة المقومة بالذهب(١) . وألغى التعديل الثانى أيضاً الذهب كوحدة للمحاسبة فى الصندوق ، وحل محله حقوق السحب الخاصة(٢).ويقرر الصندوق نظام تقييم حقوق السحب الخاصة . والقيمة الحالية محسوبة على أساس سلة عملات لخمس دول [المارك الألمانى ، والفرنك الفرنسى ، والين اليابانى ، والجنيه الإسترلينى ، والدولار الأمريكى] ، وتختلف القيمة بإختلاف أسعار صرف هذه العملات(٣) . وإعتباراً من ١٢ يولية سنة ١٩٨٩ ، أصبحت كل وحدة من حقوق السحب الخاصة تساوى حوالى ١,٢٥ دولار أمريكى(٤) .

والصندوق بإعتباره منظمة دولية يخضع للقانون الدولى ، وله شخصيته القانونية الكاملة وصلاحياته(٥) . ويتمتع بالحصانة من الإجراءات القضائية سواء فى شخصه أو أصوله [أرصدته] أو ممتلكاته وأمواله(٦) . وأرصدته وأمواله محصنة أيضا من التفتيش أو الإستيلاء بوسائل تشريعية أو تنفيذية(٧) . والصندوق بأصوله وأمواله وأملاكه وعملياته ومعاملاته غير خاضع للضرائب(٨) . هذا فضلاً عن حصانة العاملين بالصندوق من الإجراءات القضائية عن أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية.

والصندوق مستقل عن كافة المنظمات الدولية الأخرى . وفى سنة ١٩٤٧ تم إبرام إتفاق بين الصندوق والأمم المتحدة تضمن أن يجرى التشاور فيما بينهما ،

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك : د. محمد ذكى شافعى ، صندوق النقد الدولى - تحليل أسس إتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنه الثالثة والعشرون ، العددان الأول والثانى ، القاهرة ، مارس ويونية سنه ١٩٥٣ .

(٢) المادة ٢/١٥ من مواد الصندوق

ويراجع : " روبرت دون " و " روبرت لى " ، مسح شامل لدور وحدة " حقوق السحب الخاصة "، ملحق الأهرام الإقتصادى ، التمويل والتنمية ، العدد الثامن ، ١٥ أبريل سنه ١٩٧٧ ، ص٨٠ .

(٣) يراجع فى ذلك : د. إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٥٢-١٥٣

(٤) القاعدة الأولى من قواعد الصندوق

(٥) المادة ٢/٩ من مواد الصندوق

(٦) المادة ٣/٩ من مواد الصندوق

(٧) المادة ٤/٩ من مواد الصندوق

(٨) المادة ٩/٩ من مواد الصندوق

ويجوز أن يتقدم أيهما بتوصيات للطرف الأخر ويراعيان إدراج بعض البنود فى جدول أعمال أيهما مما تخص أجهزتها حسبما يقترحه أى منهما ، ولكن ليس لأية منظمة منهما أن تلتزم بقرارات الأخرى . وينص الإتفاق على الآتى : " نظراً لطبيعة المسئوليات الدولية للصندوق وشروطه الأساسية ، فهو يعمل بصفته منظمة دولية مستقلة[١] . وبالاضافة إلى ذلك فإن عضوية الأمم المتحدة ليست شرطا للعضوية فى الصندوق ، و العكس بالعكس .

وعضوية الصندوق شرطا للعضوية فى البنك الدولى ، والإنسحاب من الصندوق يعنى إنهاء العضوية فى البنك الدولى ، مالم يقرر خلاف ذلك ٧٥٪ من إجمالى قوة التصويت فى البنك الدولى .

---

(١) المادة ٣/١

المطلب الثانى

الهيكل الإدارى والمالى للصندوق

تمهيد :

هناك عدة إختلافات مهمة بين المنظمات السياسية مثل الأمم المتحدة والمنظمات المالية مثل صندوق النقد الدولى . والإختلافات الرئيسية هى فى الهيكل الإدارى للصندوق . ودور الحصص المكتتب بها فى توزيع الأصوات ، وفى الأنشطة المالية للصندوق .

الفرع الأول

الملامح المحددة للصندوق

أولاً : الهيكل الإدارى : (١)

يتسم الهيكل الإدارى لصندوق النقد الدولى بأنه أكثر شبهاً بالشركة المساهمة بالمقارنة بهيكل الأمم المتحدة . وتصدر بعض قراراته عن الأعضاء أنفسهم ، كما هو الحال فى تعيين المحافظين والمديرين التنفيذيين للصندوق ، وتعديل مواد الميثاق ، أما معظم قراراته فتصدر عن الموظفين الرسميين المعينين ، ليس بصفتهم الفردية ، ولكن عن طريق جهازين متعاونين للصندوق وهما : مجلس المحافظين ، والمجلس التنفيذى . ويتكون مجلس المحافظين من عدد مساو لأعضاء الصندوق ، وكل عضو يعين محافظاً وبديلاً ، وعادة يكون المحافظ وزير المالية ومعه محافظ البنك المركزى فى بلاده . ويجتمع مجلس المحافظين مرة فى السنة ويجوز التصويت بالبريد . وكافة سلطات الصندوق مخولة لمجلس المحافظين ، ولكن معظم سلطاته يجوز التفويض فيها، وهذا ماتم بالفعل ، وكان التفويض للمجلس التنفيذى . ولذلك فإن معظم القرارات تصدر عن المجلس التنفيذى ، وهو فى دور إنعقاد مستمر بالمقر الرئيسى للصندوق

---

(١) المادة ١٢/١-٥ من مواد الصندوق

ويراجع : د. إسماعيل صبرى عبد الله ، أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية ، البنك المركزى المصرى ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٦ ، صـ ١٠ وما بعدها .

فى واشنطن بالولايات المتحدة . ويتحدد حجم المجلس التنفيذى وفقا لما يقضى به مواد الإتفاق التى تحدد عدد المديرين التنفيذيين المعينين أو المنتخبين ، كما يجوز لمجلس المحافظين زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين المنتخبين . وعدد المديرين التنفيذيين فى الوقت الحالى ٢٢ مديراً ، كلهم إما معين أو منتخب بمعرفة أعضاء الصندوق (١) . وكل مدير تنفيذى يعين بديلاً له . ويتقاضى المديرون التنفيذيون ونوابهم [أو بدلائهم] أجورهم من الصندوق . وهؤلاء المديرون التنفيذيون شأنهم شأن المحافظين من حيث حصانتهم المنصوص عليها بمواد الصندوق . ويختار المجلس التنفيذى مديراً عاماً ، وهو الذى يرأس المجلس التنفيذى ويرأس موظفى الصندوق .

ويقوم المدير العام بتسيير الأعمال العادية للصندوق تحت توجيه المجلس التنفيذى . وتقضى المادة ٤/١٢/ج بأن يقوم المدير العام وموظفو الصندوق بأعمالهم ويؤدون واجبهم للصندوق وليس لأيه سلطة أخرى . وكل عضو فى الصندوق يحترم الطابع الدولى فى واجباته ، ويمتنع عن كافة المحاولات للتأثير فى أى موظف عند تأدية هذه الوظائف . وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس المحافظين قد أنشأ جهازاً إستشارياً بمسمى " اللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين " إلى جانب الأجهزة الأخرى المنوط بها إصدار قرارات وفقاً لمواد الصندوق . وتجتمع اللجنة المؤقتة مرتين كل عام لمناقشة المسائل العامة الجارية الأساسية وتقوم بإرشاد المجلس التنفيذى ، وتتكون معظمها من المحافظين كما ينضم إليها بعض المديرين التنفيذيين .

ثانياً : الموارد المالية :

يختلف صندوق النقد الدولى عن الأمم المتحدة ، فى كونه منظمة مالية . وتتمثل موارد الصندوق فى : العملات ، وحقوق السحب الخاصة ، والذهب . أما

---

(١) خمسة مديرين تنفيذيين يعينهم الخمسه الأعضاء الذين لهم أكبر حصص المساهمة : [الولايات المتحدة، بريطانيا ، ألمانيا ، فرنسا ، اليابان] ومعظم المديرين يتم إنتخابهم لمدة سنتين ، وعند الإنتخاب يجوز أن يعين عضو أو عضوين مديراً فى حالة أن تكون عملاتهم مستخدمة بكثافة بحيث تفوق ماللأعضاء الخمسة من ذوى أكبر الحصص ، وينطبق ذلك حالياً على المملكة العربية السعودية [مادة ٣/١٢ ب،ج].

المصروفات الإدارية للصندوق فيغطيها دخل الصندوق من إستخدام تلك الموارد فى عمليات ومبادلات الأعضاء . وتتجمع معظم الموارد المالية للصندوق فى الإدارة العامة. وتجيز المادة ٥/٢/ب للصندوق فتح حسابات للموارد يساهم بها الأعضاء أو غير الأعضاء لعمليات ومبادلات تتفق وأغراض الصندوق ، بما فى ذلك تقديم مساعدة مالية للأعضاء للوفاء بديونهم الخارجية . والموارد الواردة فى هذا الحساب تظل منفصلة عن الموارد العامة لأى حساب آخر يمسكه الصندوق . و الموارد العامة وكل حساب له ذمته المالية المنفصلة ، وله أصوله وخصومه.

.ولاتعد حقوق السحب الخاصة المعتمدة لحساب المساهمين فى مجمع حقّوق السحب من موارد الصندوق . وعندما تكون فى متناول يد الصندوق [على سبيل المثال عند سداد رسوم الإشتراك] ، تغدو من أصول الصندوق وتضاف إلى حساب الموارد العامة (١) .

ثالثاً : توزيع القوى بين الأعضاء :

ربما أهم إختلاف بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى هو توزيع القوى بين أعضاء المنظمة . وإذا كان لكل عضو فى الأمم المتحدة صوتاً واحداً بصرف النظر عن عدد السكان أو العوامل الأخرى ، إلا أن الصندوق – على خلاف ذلك – له نظام الأصوات المتوازنة التى تعتمد على حصص الأعضاء .

وكل عضو فى الصندوق له حصته و تتقرر له عند إنضمامه للصندوق . وتجرى إعادة النظر فى الحصص على فترات دورية بمعرفة مجلس المحافظين والذى له إقتراح تعديل الحصص ، ولا يمكن زيادة أو تخفيض حصة كل عضو بدون موافقة

---

(١) يراجع : أ.د. أحمد جامع ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٧٩ وما بعدها

ويراجع أيضاً :

M. Felming , The SDRS , Some problems and possibilities, Published in " Staff - papers " IMF, vol. vlll , March 1971

ويراجع: أ.د. عبد الواحد الغار ، أحكام التعاون الدولى فى مجال التنمية الإقتصادية ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ ، ص ٤٢٠ – ص٤٢٢

العضـو (١) . وتحسـب الحصـص علـى أسـاس الأهميـة الإقتصاديـة والعلاقـات النقديـة للأعضاء

الفرع الثانى

الأثار المترتبة على حصص الدول الأعضاء

تمهيد :

يترتب على حصة الدولة العضو أربع نتائج أساسية ، فهى من ناحية تقرر حقوق تصويت العضو والمحافظ والمدير التنفيذى المنتخب بمعرفة العضو ، ومن ناحية ثانية تقرر حجم إشتراك العضو ، ومن ناحية ثالثة تقرر حجم إستفادة العضو بالموارد العامة للصندوق ، وأخيراً تقرر نصيب العضو فى أية مخصصات من حقوق السحب الخاصة (٢) .

أولاً : حقوق التصويت :

لكل عضو فى الصندوق ٢٥٠ صوتاً أساسياً ، بصرف النظر عن حجم حصته، بالإضافة إلى صوت واحد عن كل مائه ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة بحصته (٣) . والأصوات الأساسية المحددة تخفف من ، أهمية الحصص إذا نظرنا إليها من زاوية أغراض التصويت ، وقد تتلاشى الأهمية مع زيادة حجم الحصص . والأصوات الأساسية مكافئة أو متساوية مع حصة قدرها ٢٥ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة . وأصغر حصة فى الصندوق [فى ١٢ يولية ١٩٩٢] كانت ٢ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، وهى لمالديف وقدرها ٠٠٠٢ ٪ من إجمالى الحصص ويعطيها الحق فى ٢٧٠ صوتا تمثل ٠٠٣.٪ من إجمالى الأصوات . وأكبر حصة هى ١٨ بليون تقريبا من حقوق السحب الخاصة وهى للولايات المتحدة ، قدرها

---

(١) مادة ٢/٣

(٢) أنظر : المادة ٥/٢٢/أ ويراجع : المادة ٥/١٢/ب بالنسبة لاستثناءات التصويت

(٣) يراجع فيما يتعلق بالتصويت :

Gaseph Gold, voting and Decissions in International Monetary Fund - An Essay on the Law practice of the Fund - IMF, washington, D.C.,1972.

١٩,٩١٪ من إجمالى الحصص ، وتعطيها الحق فى ١٧٩,٤٣٣ صوتاً أى ١٩,١٤٪ من إجمالى الأصوات .

وكل محافظ أو مدير تنفيذى معين يدلى بالأصوات المخصصة للعضو الذى يعينه ، والمدير التنفيذى المنتخب يدلى بعدد الأصوات المحسوبة له عند إنتخابه(١) .

ولذلك فنظام التصويت المتكافئ أو المتوازن السائد فى الصندوق له نتائج على كل القرارات التى تتخذها الأجهزة التى يضمها الصندوق وهى : مجلس المحافظين ، والمجلس التنفيذى . وبالتالى فأغلبية عدد المديرين التنفيذيين ليست بالضرورة لها أغلبية الأصوات فى المجلس التنفيذى .

ومن حيث المبدأ تنفذ القرارات بأغلبية الأصوات التى يتم الإدلاء بها(٢) . وفى بعض الحالات تتطلب المواد أغلبية خاصة [٧٠٪ أو ٨٥٪ من إجمالى الأصوات]. على سبيل المثال أى تغيير فى الحصص يتطلب أغلبية بنسبة ٨٥٪ من إجمالى قوة التصويت فى مجلس المحافظين (٣) . وتتطلب أهم القرارات أغلبية عدد الأعضاء ومجلس المحافظين فضلاً عن أغلبية خاصة من إجمالى قوة التصويت . مثال ذلك يتطلب قرار مجلس المحافظين لإجبار عضو على الإنسحاب من الصندوق لمخالفة إلتزاماته بمقتضى مواد الصندوق أغلبية ٨٥٪ من إجمالى قوة تصويت المحافظين(٤). ويتطلب تعديل مواد الصندوق عادة قبول ٥/٣ الأعضاء ممن يملكون ٨٥٪ من إجمالى قوة التصويت ، وفى ثلاث حالات يتطلب قبول جميع الأعضاء (٥)

ثانيا : رسم الاشتراك :

يتساوى رسم إشتراك كل عضو مع حصته . وتدفع الإشتراكات لحساب الموارد العامة وتصبح جزءاً من الموارد العامة للصندوق . والجزء الأكبر من

---

(١) أنظر المادة ٣/٢/١٢ من مواد الصندوق ، ولايسمح للمدير التنفيذى المنتخب من عدة أعضاء بتجزئة أصواته التى له حق الإدلاء بها .

(٢) إنظر : المادة ١٢/٥/ج من مواد الصندوق

(٣) إنظر : المادة ٢/١٢/ ج من مواد الصندوق

(٤) إنظر : المادة ٢/٢٦/ب من مواد الصندوق

(٥) إنظر المادة : المادة ٢٨/أ ، ب من مواد الصندوق

الاشتراك [٧٥٪] يدفع بعملة العضو ، ويجوز إستبدال ذلك بسند إذنى غير قابل للتحويل وبدون فوائد ، أو بإلتزام مماثل حتى يفى الصندوق باحتياجاته الفعلية من المصروفات (١) . وباقى الإشتراك – وكان فى الأصل يسدد ذهباً – أصبح يسدد الآن فى صورة حقوق سحب خاصة .

وعندما يتم سداد مبلغ لحساب الموارد العامة للصندوق ، تظل قيمة تلك العملة ثابتة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة (٢) . ويطبق نفس المبدأ على العملات التى يحصل عليها الصندوق فيما بعد فى معاملات أو عمليات . وفى حالة إنخفاض قيمة العملة ، فإن العضو المصدر للعملة يجب أن يسدد الفرق . أما فى حالة إرتفاع قيمة العملة فإن الصندوق يعيد الفائض إلى العضو .

والعملات وحقوق السحب الخاصة والتى تدفع نظير إشتراكات الأعضاء تصبح ملكاً للصندوق وتتمتع بالحصانة والإمتيازات المكفولة له . ويجوز أن يستخدمها الصندوق فى عملياته ومبادلاته .

والإشتراكات التى تدفع للصندوق وافدة من موارد عامة ، أى الخزانة العامة للدول أو البنوك المركزية . ولذلك يقال أحياناً أنها أموال دافعى الضرائب ، رغم أنها فنياً فى معظم البلدان ليست ممولة من ضرائب إضافية . والسبب فى هذا التناقض نجده فى الإسلوب الفنى الخاص بتمويل الصندوق .

فسداد الجزء من الإشتراك فى صورة حقوق سحب خاصة هو تحويل لأصول إحتياطية للصندوق . ولما كانت هذه الحقوق الخاصة تخرج من ملكية الدول ، فإن إحتياطاته تنخفض ولا يتقاضى عن هذا الجزء من حقوق السحب الخاصة فوائد . وعلى كل حال فإن العضو له صفة دائن بالنسبة للصندوق ، حيث أن للعضو إحتياطى دائم لدى الصندوق ، ويجوز السحب من الصندوق بعملات أعضاء آخرين فى أى وقت وبدون مصروفات .وبالإضافة إلى ذلك ، طالما كان إحتياطى العضو باقياً بدون سحب ،

---

(١) تراجع : المادة ٤٠٣/٣ من مواد الصندوق

(٢) تراجع : المادة ٢/٥ من مواد الصندوق

فإن الصندوق يقوم بسداد عائد لصالح العضو الدائن ، وهذا يسدد إلى حد كبير الخسارة التى تلحق بعائد العضو .

وبالنسبه للجزء النقدى من الإشتراك ، فلاحاجة لسدادها فعلاً إلى الصندوق حتى تنشأ حاجة إلى الإنفاق . وفى نفس الوقت فإن عدم الإنفاق [المؤقت] يزيد من التراكم الإحتياطى للعضو بنفس القيمة . ولذلك فإن العضو بوسعه أن يسحب فى أى وقت بدون مصاريف مبلغا أكبر من الصندوق إذا إحتاج ذلك ، ويتقاضى عائداً إضافياً كلما تضخم الإحتياطى الخاص به فى الصندوق . والمشكلة الوحيدة للعضو ربما تكمن فى عدم قدرته على تقديم عملته ، فى حالة أن يكون إحتياطيه بعملته الوطنية غير كاف للوفاء بمصروفات الصندوق . وفى هذه الحالة لابد من الإقتراض من البنك المركزى أو من مصادر خاصة ، وربما الفائدة على هذا القرض تفوق العائد الذى يسدده الصندوق .

وبإختصار ، فإن تكلفة الإشتراك بالنسبة للعضو هى فائدة مدينة محتملة بسبب الفرق بين مافاته من فائدة على حقوق السحب الخاصة أو التى قد يسددها لدائنيه وبين العائد الذى يسدده الصندوق . ومن الواضح بداهة أنه كلما زاد إستخدام الصندوق لعملات العضو ، كلما زادت التكلفة المحتملة للعضو .

ونظرياً ، فإن الصندوق ، بإعتباره مؤسسة تعاونية ، يجب أن يتمكن من إستخدام كافة عملات الأعضاء ، ولكن هذه ليست الحالة بالفعل ، لأن بيع الصندوق للعملة له نتائج تفوق إنفاق تلك العملة . فعندما يبيع الصندوق كمية من عملة عضو ، فإن هذه الكمية إما أن تستخدم بحرية ، أو تحوّل إلى قدر مساوٍ من عملة يمكن إستخدامها بحرية(١) . وقد إستقر الصندوق على أن هناك خمس عملات يمكن إستخدامها بحرية ، هى المارك الألمانى ، والفرنك الفرنسى ، والين اليابانى ، والجنيه الإسترلينى ، والدولار الأمريكى(٢) . وفى حالة قيام الصندوق ببيع أى من هذه

---

(١) انظر : المادة ٥/٣/هـ من مواد الصندوق

(٢) القرار رقم ٥٧١٩ /٤٦/٧٨ فى ٣١ مارس ١٩٧٨، نشرة الصندوق عدد١٤ ، ١٩٨٩، ص٥٨ ، وجاء تعريف عبارة " النقد الممكن إستخدامه بحرية " فى المادة ٣٠/ من مواد الصندوق ويعنى إستخدامة على نطاق واسع فى المدفوعات الدولية ، وأنه يجرى تداولة بصورة رئيسية فى أسواق النقد العالمية .

العملات، فإن العضو المصدر لهذه العملات يجب أن يكون قادراً على تحويل هذا القدر إلى عملات يمكن إستخدامها بحرية . وهذا التحويل يخفض من حيازة العضو للعملة التى يمكن إستخدامها بحرية ، وبالتالى يقلل من إحتياطياتها الخارجية . ومن الواضح أن لذلك أثره السلبى الجسيم على العضو الذى يحتاج تلك الإحتياطيات لمدفوعاته الخارجية . ولذلك ، يجوز للصندوق فى مثل هذه الحالة أن يستخدم عملة هذا العضو مؤقتاً ، حتى يتحسن ميزان مدفوعاته ومعه موقف الإحتياطى لديه (١) .

والإستبعاد المؤقت لبعض العملات من حصيلة العملات التى يجوز للصندوق إستخدامها فى عملياته ومبادلاته يخفّض من سيولة الصندوق ، أى من إجمالى الاصول [العملات وحقوق السحب الخاصة] المتاحة لدى الصندوق ، ويتيحها بدوره للأعضاء . وفى الحقيقة أن أصول العملات السائلة للصندوق تبلغ حالياً مالايجاوز ثلثى الإشتراكات التى تسدد بعملات الأعضاء .

وهناك سبب آخر لخفض سيولة الصندوق وهو إنفاق أصوله السائلة فى عملياته ومبادلاته . وبمرور الوقت لابد من إستعاضة تلك الأصول ، عندما يسدد الأعضاء الموارد التى سبق أن أتاحها لهم الصندوق [بإستثناء المسحوبات من الإحتياطيات الثابتة لهم لدى الصندوق] ، ولكن حتى ذلك الوقت يجوز أن يحتاج الصندوق لإيجاد سيولة إضافية سواء عن طريق الإقتراض أو زيادة حصص الأعضاء.

وزيادة الحصص يضيف إلى الموارد الدائمة للصندوق ، وهذه عملية أقل تكلفة من القرض . ولذلك فإن الصندوق يلجأعادة إلى زيادة الحصة العامة بدلاً من القرض للحصول على أصول سائلة إضافية . وكما سلف بيانه ، بوسع الصندوق إقتراح زيادة الحصص الخاصة بالأعضاء . وليس للعضو أن يطلب منه زيادة حصته . وعلى كل حال ، فإن حجم حصة العضو يحدد حقوقه داخل الصندوق ، وهناك حافز قوى لكافة الأعضاء للمساهمة فى زيادة الحصص. وبالإضافة إلى ذلك إذا لم يشترك أحد الأعضاء فى الزيادة العامة للحصص ، فإن نصيبه فى حقوق التصويت سوف تنقص ، وهذا يعنى أن يتراجع دوره فى عملية إتخاذ القرار داخل الصندوق .

---

(١) تراجع : المادة ٣/٥ د من مواد الصندوق .

وعلى الرغم من هـذه الحوافز ، إلا أنـه يجـوز ملاحظـة بعض التراخى لـدى بعض الأعضاء، ليس بسبب موافقتهم على زيادة حصتهم بل بسبب زيادة حصص الأعضاء الآخرين ، وذلك على النحو التالى :

أولاً: الزيادة العامة فى الحصص ليست متماثلة بالضرورة لكافة الأعضاء ، والأعضاء الذين يمنحون حصة أقل ربما يعارضون الإقتراح الذى يتطلب إقراره ٨٥٪ من إجمالى قوة التصويت حتى يتم ترضيتهم . وفى الوقت ذاته فإن الزيادة التى يتوافر فيها التناسب العادل ربما يقاومها الأعضاء الذين كانوا يأملون فى زيادة بقدر أكبر .

ثانياً: إن الزيادة العامة فى الحصص ليست لها ذات النتائج بالنسبة لمن يستخدمهاأو يقدم أصول سائلة للصندوق . فالأعضاء الذين يستخدمون موارد الصندوق [الأعضاء المدينين] هم الذين يستفيدون من زيادة الحصة . فإحتياطياتهم فى صورة حقوق السحب الخاصة يجوز سحبها فى نفس يوم إيداعها فى الصندوق ، وهذا يجعل سدادها غير مؤلم ويوحى بأنه مجرد رمز (١) ، فضلاً عن أن عملاتهم لن يصرفها الصندوق بسبب ضعف ميزان مدفوعاتهم وموقفهم من الإحتياطى ، والصندوق لن يزيد من مخاطر ندرة إحتياطياتهم . ولذلك فإن " المنتفعين " بموارد الصندوق ستقتصر إستفادتهم على فوائد زيادة الحصة وهى زيادة حقوق التصويت ، وزيادة حقوق الإستفادة بموارد الصندوق ، وزيادة المخصص لهم من حقوق السحب الخاصة . ومن ناحية أخرى ، فإن الأعضاء الذين يقدمون عملات ينفقها الصندوق [الأعضاء الدائنين] ، إذا كانت لهم نفس المزايا السابقة ، إلا أنهم يتحملون النتائج المالية لإستخدام مواردهم فى شكل خسارة العائد وتآكل الإحتياطيات . وعلى كل حال ، وحتى تتم الموافقة على الزيادة العامة للحصص ، فإن العضو الدائن لديه أسباب طيبة لعدم الموافقة ما لم تتم زيادة حصته . وفى هذه الحالة

---

(١) وهذا الإستحداث هو نتيجة التعديل الثانى لمواد الصندوق والذى أصبح سارياً إعتباراً من أول أبريل سنه ١٩٧٨ .

يراجع : د. إبراهيم بن عيسى العلى ، صندوق النقد الدولى ، المرجع السابق .

تنخفض قوته فى التصويت نسبياً ، ولكن إستخدامه لعملاته من الإحتياطى تظل على حالها .

والتمييز بين العضو المدين والعضو الدائن ليس مسألة ثابتة . والسبب فى ذلك أن أموال الأعضاء تتغير ، لأنهم أحياناً منتفعين بهذه الأموال وفى أحيان أخرى يقدمون هذه الأموال للصندوق . وعملياً فإن الدول النامية أصبحت هى بالتدريج المنتفع الوحيد بالعملات التى تقدمها الدول المتقدمة إقتصادياً . وبالنسبة لهذا الفريق من الدول فإن الصندوق أكثر مراعاة لمن لديه الإمكانات ، ولم يعدمجرد هيئة تعاونية . ونتيجة هذا التطور ، فإنه أصبح فى مخيلة بعض الدول النامية ، أنه طالما أن الصندوق قد أصبح فى الحقيقة والواقع وكالة مساعدات ، فلابد من أن يكون الفقر عنصراً يعمل حسابه فى الحصص ، بحيث تحظى البلدان الأفقر بنصيب أوفر من موارد الصندوق ، بصرف النظر عن المساهمة الفعلية فى الأصول السائلة للصندوق . ويعنى ذلك إنخفاض صافى معدل سيولة الصندوق ، فضلاً عن تحمل دائنى الصندوق [الذين يقدمون أصولاً سائلة] بتكلفة أعلى ، وهذا يعنى أن إحتياطياتهم الثابتة لدى الصندوق قد لا تظل سائلة بالكامل كما كان الحال فى الماضى ، وبالتالى تنقص إستفادتهم بموارد الصندوق فى حالة إحتياجهم .

ويمكن تعزيز ما بحوزة الصندوق من العملات فى حساب الموارد العامة عن طريق القروض . ويقترض الصندوق من الحكومات ومن البنوك المركزية. وقانوناً يجوز له الإقتراض من أطراف خاصة بشروط معينة ، ولكنه لم يفعل ذلك . وبموجب ترتيبات عامة للإقتراض ، هناك عشر دول من الدول الأعضاء بالإضافة إلى سويسرا مستعدة لإقراض الصندوق مبالغ محددة عندما تنشأ حاجته إلى ذلك . والعملات المقترضة تصبح جزءاً من الموارد العامة للصندوق . وعلى كل حال يجب التمييز فى الموارد العامة للصندوق بين " الموارد العادية " [ومعظمها إشتراكات الدول] و " الموارد المقترضة " [القروض] .

ثالثاً:الإستفادة بموارد الصندوق :

(أ) الإستفادة بالموارد العامة للصندوق :

يجوز للصندوق أن يبيع العملات وحقوق السحب الخاصة الثابتة فى حساب الموارد العامة إلى الأعضاء فى الصندوق بناء على طلبهم ، سواء لسداد مدفوعات خارجية ، أو لدعم إحتياطياتهم النقدية ، أو لتغيير مكونات إحتياطياتهم من العملات . وهذه المبادلات عبارة عن عمليات شراء من جانب الأعضاء ، وليست قروضاً أو ضمانات ، لأنه يجب على العضو أن يدفع مبلغاً مساوياً للصندوق فى شكل عملة أو حقوق سحب خاصة .

ومما لاشك فيه أن بيع العملة يخفّض مما فى حوزة الصندوق من هذه العملة. على سبيل المثال إذا كانت حيازة الصندوق من عملة معينة قبل البيع هى ٧٥٪من حصة العضو، فإن بيع ١٠٪ من الحصة يخفض حيازة الصندوق إلى ٦٥٪ ويزيد فى نفس الوقت من الإحتياطى الخاص بالعضو بنفس القدر .

وهناك نوعان من المبادلات :

النوع الأول : تحكمه المادة ٦/٥ بشأن بيع حقوق سحب خاصة مقابل عملات أجنبية [أى عملات أعضاء خلاف المشترى] ، وبيع عملات أجنبية مقابل حقوق سحب خاصة . وهذه المبادلات إختيارية تماماً ، بمعنى أن الصندوق حر فى أن يوافق على المبادلة من عدمه .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المبادلات لها حدود معينة . ولابد من الحصول على موافقة العضو الذى تُباع عملته أو تُشترى بمعرفة الصندوق . وهذه المعاملات الإختيارية لاتزيد من إحتياطات العضو ، ولكنها فقط تُغّير من مكوناتها من العملات . وطالما أن هذه المبادلات لاتخفض من حيازة الصندوق للأصول السائلة ، فإنها لاتعتبر إستخداماً لموارد الصندوق ولا تشكل مساعدة مالية من المساعدات التى يقدمها الصندوق .

والنوع الثانى : تحكمه المادة ٣/٥ وتتكون من مبيعات عملات أجنبية مقابل شراء عملة العضو . ويجوز للصندوق الإتفاق مع العضو الذى يشترى عملته أن يستبدل حقوق السحب الخاصة بعملات أجنبية .

وهذه المبادلات ترفع من مستوى ما يحوزه الصندوق من عملة العضو ، وتزيد إحتياطيات العضو . وهى أيضا تخفض من الموارد السائلة للصندوق ولو بصورة مؤقتة على الأقل . وهذه المبادلات ينظر إليها بإعتبارها مساعدة مالية من الصندوق ، حيث يستخدم العضو المشترى الموارد العامة للصندوق ، ويستمر إستخدامه لها طالما مابحوزة الصندوق من عمله العضو يعادل الشراء ، بإفتراض أن الصندوق لم يقم ببيع العملة ، أو أن العضو أعاد شراء العملة بحقوق سحب خاصة أو إستبدلها بعملات عضو آخر على نحو ما يحدده الصندوق . وهذه المبادلات تختلف عن المبادلات الإختيارية الموضحة فيما سبق ، لأن هذه المبادلات يمارسها العضو بما له من حق فى إستخدام موارد الصندوق . وهذا الحق ترد عليه بعض القيود والشروط .. وسوف ندرس طبيعة ممارسة هذا الحق بتفصيل أوفى فى المبحث الثالث . ويكفى أن نقول هنا أن المبادئ العديدة التى تحكم مساعدات الصندوق من حساب الموارد العامة تتمثل فى :

١- يجب على العضو أنه يقدم فى طلبه مايوضح حاجته إلى الشراء ، لأن ميزان مدفوعاته أو موقف الإحتياطى أو مايطرأ على الإحتياطى الخاص به يتطلب هذا الشراء . ويجوز للصندوق أن يناقش العضو فى طلبه .

٢- يجب ألايكون قد سبق إصدار قرار بعدم أحقية العضو فى إستخدام الموارد العامة للصندوق ، مثلا بسبب إخلاله بالتزاماته للصندوق . ويجوز للصندوق أن يتغاضى عن ذلك الشرط ، ولكن علمياً لايمنح الصندوق تنازلات فى مثل هذه الحالة .

٣- يجب أن يقرر الصندوق أن الإستخدام المطلوب من الموارد يتفق مع نصوص مواد الصندوق والسياسات المتعلقة بذلك .ولايجوز للعضو إستخدام موارد الصندوق للوفاء بإنفاق رأسمالى كبير [إستثمار فى الخارج أو تهريب أموال]. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن موارد الصندوق المتاحة هى لمساعدة

الأعضاء على حل مشاكل ميزان مدفوعاتهم مع مراعاة ضمان سلامة موارد الصندوق . ويجب على العضو أن يدلل على نيته فى إتخاذ إجراءات التصحيح.

٤- تُقدّم موارد الصندوق على أساس حصة العضو، وكلما كانت الحصة كبيرة ، كلما زادت فرصة الإستفادة بموارد الصندوق ، وهذا ما يشار إليه أحياناً بأنه مبدأ توحيد المعاملة فى الإستفادة بالموارد العامة للصندوق ، والأدق القول بأنه مبدأ الإستفادة بالتناسب .

٥- يَسهُل إستخدام الحق فىالإستفادة من موارد الصندوق عندما تكون حيازة الصندوق من عملة العضو تصل إلى ٢٠٠٪ من حصة العضو . ولابد من أجل الشراء الإضافى من ضمان من العضو (١) . وعمليا يستجيب الصندوق لطلبات الأعضاء ولا يطلب ضمانات .

٦- إستخدام الموارد له صفة مؤقتة ، وما لم يقم الصندوق ببيع عملة العضو لعضو آخر ، فإن العضو المشترى عليه إعادة شراء عملته من الصندوق مقابل حقوق السحب الخاصة أو بعملة عضو آخر مقبولة من الصندوق خلال مهله محددة [تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات بعد الشراء] . وهكذا فإن موارد الصندوق لها خاصية الدوران .

٧- يجب على العضو المشترى أن يسدد مصروفات على ما كان يحوزه الصندوق من عملته مقابل الشراء ، حتى يتم إعادة الشراء من الصندوق أو البيع بمعرفة الصندوق . وهذه المصروفات تدفع بحقوق السحب الخاصة ، ويمكن تشبيهها بالفائدة المصرفية على القرض . وهى أقل من السعر السائد فى السوق ، ومع ذلك فإن هذه المصروفات أخذت تتزايد بمرور السنين . وبمقتضى مواد الصندوق فإن المصروفات كانت ثابتة وبسعر ضئيل ، ولكنها زادت على أساس أن الزيادة تتفق والمبالغ المسحوبة وفترة الإستخدام،وتبدأ هذه المصروفات من نصف فى المائة فى أول إحتياطى دائن ثم تتزايد بالتدريج

---

(١) مادة ٥/٤ من مواد الصندوق

بعد ذلك وفقا لنظام خاص بالحصص . وهى حاليا تبلغ ٨٪ سنوياً على المبالغ الكبيرة . والسبب الرئيسى فى هذه الزيادة أن الصندوق يدفع عائد للأعضاء ممن تباع عملتهم من حساب الموارد العامة ، وهذا العائد يصل إلى ٧٪ سنوياً على المبالغ . وبالتالى فإن "الأعضاء الدائنين" أصبح لهم حافزاً إضافياً للموافقة على زيادة حصصهم ، وبالتالى يتيح ذلك للصندوق الإستفادة بدرجة أكبر بعملاتهم . وعلى كل حال فإن هذا الحافز محدود للغاية ، لأن بعض الأعضاء قد يفضلون عائداً أعلى عند المقارنة بأسعار الفائدة السائدة فى سوق المال .وفى السنوات الأخيرة كانت هذه العوامل سبباً فى عدم حصول بعض الأعضاء على إحتياجاتهم من العملات الأجنبية لسداد إلتزامات مالية متأخرة عليهم للصندوق . وقصور موارد الصندوق،بالإضافة إلى تكلفة المحافظة على موازنات تتطلبها الحيطة والحذر يتحمل نتائجها باقى الأعضاء فى صورة عائد أقل لصالح الأعضاء الدائنين ومصروفات أعلى يتحملها الأعضاء المدينيين .

وتذهب بعض الدراسات والبحوث المنشورة إلى أن المصروفات التى يتقاضاها الصندوق لاتزال ضئيلة للغاية ، على أساس أن المال الذى يدفع فيه فائدة ضئيلة ينفق بغير حكمة .ويرى أنصار الفوائد الضئيلة أن مساعدة الصندوق لن تكن مجدية إذا تحمل المنتفع بموارد الصندوق أعباءً مالية مرتفعة . خاصة وأن الوصول إلى توازن قد أصبح صعباً إن لم يكن مستحيل، ويتضح ذلك من الصعوبات التى تصادف البلدان النامية فى تخصيص مقابل لخدمة الدين الخارجى . ولتوضيح هذه المناقشة تسوغ الإشارة إلى تطور مهم فى الولايات المتحدة ، ففى سنة ١٩٨٣ مرر الكونجرس الأمريكى [السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة] قانوناً يلزم المسئولين فى الولايات المتحدة [المحافظ والمدير التنفيذى] بتقاضى عائد من الصندوق يوازى سعر الفائدة السائد فى سوق المال . وفى سنة ١٩٨٨ ، حث وزير الخزانة الأمريكى البنوك الدائنة على الموافقة على خفض سعر الفائدة السائد فى سوق المال لصالح البلدان النامية ، سواء بصورة مباشرة ، أو من خلال خفض فى رأسمال القرض ، وطلب من الصندوق والبنك الدولى مساعدة تلك البلدان فى جهودها من أجل خفض ديونها وماتخصصه لخدمة الدين الخارجى .

ومن المفيد ملاحظة أن العديد من تلك المبادئ لاينطبق على مشتريات العملة من أجل تعزيز الإحتياطى ، لأن تلك المشتريات لاترفع من حيازة الصندوق لعملة العضو بأكثر من ١٠٠٪ من حصته .

وعملياً فإن كافة سياسات إستخدام موارد الصندوق تتضمن ضوابطاً تضع فى إعتبارها مصلحة الإحتياطيات الثابتة من عملات الأعضاء .

ويلاحظ أنه فى المشتريات بغرض تعزيز تلك الإحتياطيات ، لايعترض عليها أحد ، لأن الشراء مقصود به تعزيز التدفق النقدى الرأسمالى وليس على العضو أن يقدم ما يبرهن على أن طلب الشراء عرضة لتصحيح مشاكل ميزان مدفوعاته ، ولا يخضع طلبه للإلتزام بإعادة الشراء ، ولايدفع مصاريف دورية. وفى معظم الحالات لاينظر إلى الشراء من أجل تعزيز الإحتياطى بإعتبارة إستخداماً للموارد العامة للصندوق ، لأن مثل هذا الشراء لايزيد من صافى مساهمة العضو فى الموارد السائلة للصندوق .

(ب) الإستفادة بالموارد الأخرى للصندوق :

يلاحظ أن المبادئ التى ذكرناها فيما سلف تحكم الإستفادة بحساب الموارد العامة للصندوق ، والذى يغذيه بالضرورة إشتراكات الأعضاء ، وهو أهم حساب للصندوق . وهذه المبادئ لا تنطبق بالضرورة على حساب المصروفات العامة فى الصندوق . وفى حساب الموارد العامة لاتجوز التفرقة قانوناً بين البلدان النامية والمتقدمة ، رغم أن الدول النامية قد أصبحت هى المستخدم الوحيد للموارد العامة للصندوق . فى حين أنه فى حساب المصروفات العامة يجوز تجنيب موارد الصندوق لصالح الدول النامية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن شروط المساعدة تختلف بشكل يفوق ما يتبع فى حساب الموارد العامة . على سبيل المثال حساب النفقات يغذيه بصورة رئيسية أرباح بيع حصة الإشتراكات المقومة بالذهب [أى الفرق بين معدل ٣٥ وحدة من حقوق السحب لكل أوقية والسعر الفعلى للذهب فى السوق] ، ثم هناك العائد من تقديم قروض للدول الأقل نمواً ، والعائد على القروض واجبة السداد خلال عشر سنوات بعد فترة سماح خمس سنوات ونصف مقابل فائدة نصف فى المائة سنوياً . وهناك إعتماد قدرة ٢,٥ بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة مخصصة للتسهيلات الهيكلية

والموازنات . وأى بيع إضافى للذهب يتطلب إستصدار قرار بأغلبية ٨٥٪ من إجمالى قوة التصويت .

ويجوزللصندوق أيضاً أن يفتح حسابات معاونة تُغذّى من إشتراكات الأعضاء أو غير الأعضاء . وهذه الحسابات مخصصة لتقديم قروض بشروط ميسرة وأحياناً تقدم كمنح بالشروط التى تحكم كل حساب .

وسوف ندرس المساعدة المالية المستمدة من مختلف الحسابات فى المبحث الثالث .

رابعاً : مخصصات حقوق السحب الخاصة :

يتكون الهيكل المالى للصندوق [بعد أن ننحى جانباً الحسابات المساعدة] من رافدين :

الأول : عام عبارة عن حساب الموارد العامة وحساب الإنفاق العام على ما سلف القول ، بالإضافة إلى حساب إستثمار لم يستخدم بعد .

الثانى : رافد حقوق السحب الخاصة . وبين هذين الرافدين إنفصال كامل للأصول والخصوم . ولايجوز إستخدام الأصول فى أحد الرافدين لمواجهة خصوم أو إلتزامات أو خسائر يتكبدها الصندوق فى إدارته لعمليات ومبادلات تخص الرافد الأخر(١) . ويجوز لكافة أعضاء الصندوق الإستفادة من الموارد العامة للصندوق [الموارد الثابتة فى حساب الموارد العامة] ، أما الأعضاء الذين قرروا الإقتصار على الإشتراك فى رافد حقوق السحب الخاصة فيجوز تجنيب مخصصات لهم من حقوق السحب الخاصة . ومخالفة الإلتزام بمواد الصندوق يترتب عليها الحرمان من الإستفادة من الموارد العامة للصندوق ، ولكن لاتتوقف إستفادة العضو من الحق فى إستخدام حقوق السحب الخاصة(٢). وفى المقابل فإن الإخلال بالإلتزام فيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة يجوز أن

---

(١) مادة ٢/١٦ من مواد الصندوق

(٢) مادة ٢/٢٣/هـ من مواد الصندوق

يؤدى إلى وقف الحق فى إستخدام حقوق السحب الخاصة ، ولكن ليس على أساس إعلان أن العضو غير مؤهل للإستفادة بالموارد العامة للصندوق (١) .

ورغم الإنفصال بين الرافدين أو المركزين الماليين ، هناك تسلسل فى الأهمية بينهما وذلك على النحو التالى :

١- فيما يتعلق بالعضوية فى الصندوق ، والتى تتطلب دفع إشتراك يسدد لحساب الموارد العامة ، يخضع العضو لكافة إلتزامات العضوية بما فى ذلك إختصاص الصندوق فى شئون سياسات النقد الأجنبى [سعر صرف العملات] ويعد هذا شرطاً مسبقاً للإنضمام إلى رافد حقوق السحب الخاصة (٢) . وإنهاء العضوية فى الصندوق ينهى الإشتراك فى رافد حقوق السحب الخاصة (٣) . ولذلك فإن مخالفة الإلتزام بمواد الصندوق ، خلاف ما يخص حقوق السحب الخاصة ، يتطلب من العضو الإنسحاب من الصندوق ، وينتهى فى نفس الوقت إشتراكه فى حقوق السحب الخاصة .

٢- أن مخصصات العضو من حقوق السحب الخاصة تتناسب مع حصته ، أى على أساس إشتراكات الأعضاء فى حساب الموارد العامة (٤) وعملياً فإن كافة أعضاء الصندوق هم فى ذات الوقت مساهمون فى رافد حقوق السحب الخاصة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن وصف الوضع القانونى للصندوق وهيكله المالى والإدارى لايغطى كافة أنشطة الصندوق ، وبصفة خاصة لايعطى تفصيلاً دقيقاً للمساعدة المالية التى يقدمها الصندوق فى حالة المشاكل التى تلحق بالمديونية ، أو شروط تخصيص حقوق السحب الخاصة ، وسوف نتناول ذلك تفصيلاً فى المبحث الثالث . ولايشمل التوصيف صلاحيات الصندوق وسلطاته فيما يتعلق بسياسات سعر الصرف الأجنبى وهذا ماسوف ندرسه فى المبحث الرابع . وعلى كل حال يكفى إبراز الدور

---

(١) مادة ١/٢/٢٣ ، ب ، هـ من مواد الصنوق

(٢) مادة ١/١٧ من مواد الصنوق

(٣) مادة ١/٢٤/ب من مواد الصنوق

(٤) مادة ٢/١٨/ب من مواد الصنوق

الرئيسى للصندوق بإعتباره مؤسسة مالية فى تقديم أو توفير موارد لتسوية المديونيات الخارجية للأعضاء .

المبحث الثانى

مفهوم وخصائص الديون الخارجية وسبل علاجها

المطلب الأول : مفهوم الديون الخارجية

المطلب الثانى : الخصائص المميزة للدين الخارجى

المطلب الثالث : وسائل علاج مشاكل الديون الخارجية

تمهيـــد

تعد المديونية الخارجية من المكونات المعتادة للعلاقات الإقتصادية الدولية. وتتمثل تلك المديونية فى شكل إستيراد بالأجل ، أو قروض أجنبيـة تستخدم فى إستثمارات محلية أو فى تمويل الواردات . ويتمثل الدائنيون الأجانب فى المصدرين ، وحملة الأسهم والسندات ، والمصارف ، و المنظمات الحكومية والدولية . وينتمى المدينون إلى القطاع الخاص أو القطاع العام للدولة المدينة

وفى منتصف السبعينات ، أدى إعادة دوران دولارات البترول إلى زيادة كبيرة فى قروض الدول النامية سواء لأغراض الإستثمار أو الإستهلاك . وكانت هذه القروض تقدم عادة من البنوك إلى الحكومات أو الهيئات العامة مقومة بالدولارات الأمريكية مع سعر فائدة عائم يراعى فيه عمولة البنوك الممولة [وهى خلاف عمولة القرض ولكنها من مكوناتة] + هامش ربح . وأدى ذلك فيما بعد إلى زيادة سعر الدولار والفائدة على الدولار مصحوباً بإنخفاض فى أسعار السلع ، مما أدى إلى إنخفاض حصيلة صادرات الكثير من البلدان النامية ، وكان مصحوباً أحياناً بهروب رأس المال نتيجة عدم الإستقرار السياسى والإقتصادى أو بسبب أسعار صرف العملة الأجنبية على أساس غير واقعى ، وأدى ذلك بدورة إلى عدم توازن بين نفقات خدمة الدين الخارجى فى البلدان النامية وماليديها من موارد متاحة . والإقتراض الإضافى للحصول على أموال جديدة ليس سوى علاج مؤقت ، ولذلك فإن الإقتراض لسداد فوائد الديون ماهو الإ لكسب الوقت ولكنه يزيد من أعباء الدين .

وحالياً تبلغ الديون الخارجية للدول النامية قرابة ١٥٠٠ بليون دولار أمريكى، وخدمة هذا الدين تبلغ قرابة ٢٠٠ بليون دولار أمريكى . وتمول البنوك التجارية وحدها قرابة ٥٠٠ بليون دولار أمريكى لخمسة عشر من أكثر الدول النامية إستغراقاً فى الديون . وتعطى هذه الأرقام فكرة عن ضخامة مشكلة ديون الدول

النامية، وإن كانت بعض البلدان المتقدمة إقتصادياً مدينة بدورها . على سبيل المثال الدين الخارجي للولايات المتحدة ٥٣٠ بليون دولار أمريكى (١) .

المطلب الأول

مفهوم الديون الخارجية

يتسم الدين الخارجى بالنسبه لرجل القانون ، بأنه لـه مفهوماً قانونياً. فهو يشير إلى إلتزام بين طرفين ، مدين ودائن ، ويجوز أن يكـون مصدرالإلـتزام عقد ، أو فعل أو ماشابه ذلك . ويجوز أن يحكمه القانون المحلى أو القانون الدولـى . وفى هذا الصدد فإن العقود الدولية تثير بعضاً من التساؤلات المهمة ، مثل تحديد القانون الذى يحكم العقد والمحكمة المختصة بالنظر .

أما بالنسبة لرجل الإحصاء ، الذى يرسم ميزان مدفوعات بلاده ، فإن إجمـالى الديون الخارجية أو الإلتزامات الخارجية هى مقدار الخصـوم التعاقديـة المنصرفـة والقائمة فى وقت محدد على المقيمين فى بلد ما إلى غير المقيمين لسداد أصل الدين سواء كان بفوائد أو بـدون فوائد ، أو لسداد فوائد مقابل دين أصلى أو حتى بدون وجود دين (٢) .

وهذا التعريف الإقتصادى لإجمالى الديون الخارجية يستحق بعض التعليقات وذلك على النحو التالى :

---

(١) حول حجم الديون الأمريكية يراجع : د. رياض صالح أبو العطا ، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولى ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص١١٧ ومابعدها .

(٢) وهذا التعريف مقبول من كل من الصندوق والبنك الدولى ومنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية وبنك المقاصة الدولى ، ووارد فى النشرة المشتركة عن تعريف الديون الخارجية والإحصاء لسنة ١٩٨٨م.

ويراجع : د. أمينة عز الدين عبد الله ، مشكلة الديون الخارجية للبلاد النامية ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥

أولاً : يجب التمييز بين إجمالى الدين الخارجى وصافى الدين الخارجى ، فإذا كانت المطالبات الخارجية إزاء أحد البلدان هى إلتزامات مقيمين للأجانب فى بلدان أخرى ، فإن المطالبات الخارجية هذه يقابلها حقوق للمواطنين على أجانب ويصبح صافى الدين هو المطالبات الخارجية عليها مطروحاً منها الحقوق قِبَل الأجانب .

ولايعنى ذلك المقاصة أو تسوية المواقف بين المطالبات لصالح البلد وديونها الخارجية ، لأن التسوية فى مثل هذه الحالة تتطلب إلتزامات متبادلة بين نفس الدائن والمدين . وكل ما يعنيه الأمر أن الحقوق إذا فاقت المطالبات الخارجية عندئذ يمثل ذلك تدفقاً للموارد إلى داخل البلاد ، وعلى العكس إذا زادت المطالبات الخارجية عن حقوق المواطنين قبل الأجانب ، فإن ذلك يعنى تدفقاً للموارد إلى خارج البلاد . وفى الحالة الأخيرة لابد من تمويل العجز من أصول مقبولة فى المدفوعات الدولية . و بالإضافة إلى ذلك، حتى عند إفتراض أن الحقوق تفوق الإلتزامات ، ربما هناك إختلاف فى مواعيد الاستحقاق . والديون واجبه السداد حالياً لايمكن أن تُسوّى مطالبات تستحق فى المستقبل.وهذا التفاوت بين الديون المستحقة والمطالبات التى حل موعد سدادها يعنى تدفقاً للموارد إلى الخارج ، ويجوز أن تنقلب الصورة فيما بعد عندما تزيد المستحقات على الديون التى حل موعد سدادها.ولذلك ، ولتفادى أى توقف عن سداد الديون الخارجية ، يجب على الدولة أن يكون لديها أوصولٌ كافية ومقبولة للسداد فى المدفوعات الدولية أو القابلة للتحويل بسهولة .

ووسائل الدفع هذه المتاحة للسلطات المحلية والمقيمين لسداد الديون الخارجية يتولاها عادة النظام المصرفى والسلطات المالية . ووسائل الدفع الدولية تتم بعملات أجنبية ، وبحقوق السحب الخاصة ، وأصول قابلة للتحويل [مثل العملات الذهبية ، أو وجود إحتياطى للدولة فى صندوق النقد الدولى] ، وهذه الوسائل تكون تحت طلب السلطات المالية أو تحت رقابتها

بالنسبة لاحتياطيات البلاد (١) . وهذه الإحتياطيات تشمل الإيداعات فى البنوك الأجنبيــة ، والأوراق الماليــة القابلــة للتــداول والتــى تصدرهــا الحكومــات الأجنبية.

ثانياً: لا يتضمن الدين الخارجى للبلاد الإلتزامات الحكومية الخارجيــة فحسـب ، بـل يتضمن أيضاً الديون الأخرى للهيئات العامة مثل البنـك المركـزى والوكـالات الرسـمية والشـركات العامـة التـى تملكهـا الدولـة وديـون الأقـاليم والمـدن ، والديون الخارجية للقطاع الخاص (٢) .

ثالثاً: إن معيار تمييز الدين المحلى عن الدين الخارجى هو إقامـة الأطـراف .فمثـلاً سندات الخزانة التى تصدرها الدولة للمقيمين ، وقرض بنك محلـى للحكومـة هو ديـن محلـى . فـى حيـن أن سندات الخزانــة التـى تبـاع لغير المقيميـن ، وقرض من بنك أجنبى للحكومة هو دين دولى . والديون بيـن المقيميـن فـى نفس القطر هى ديون محلية . فى حين أن الديون بين مقيم وغير مقيـم هـى ديون خارجية . ولذلك فالمعيار هو الإقامة وليس الجنسية .

رابعاً: إن الدين الخارجى يعنى ديناً فعلياً بمقتضى عقد . والقـرض المفتـوح والـذى لم ينفذ بعد بموجب إتفـاق بيـن غـير مقيـم وطـرف مقيـم لايعتـبر دينـاً بعـد . ومساهمة غير المقيم كحامل للأسـهم فـى شـركة محليـة ، أو ملكيتـه لأمـلاك محلية ليست من قبيل الديون الخارجية .

ويجـدر ملاحظـة أن التعريـف الإقتصـادى للديـون الخارجيــة يجــوز أن يبــدو فضفاضاً أو مقتضباً للغاية فى نظر رجـل القـانون . والتعريـف الفضفـاض يشـمل ديـون مختلف الهيئات العامة والخاصة خلاف الحكومـة ، والتى تمثل مديونية البلاد. فـى حيـن

---

(١) يراجع فى ذلك

IMF, ed. Balance of payments , 1977 , pp 147 etc..

ويراجع أيضاً :

R.w Edward, International Monetary collaboration, Transnational, publishers, 1985

(٢) يراجع تفصيلاً فى ذلك : د. رياض صالح أبو العطا ، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولى ، مؤلف الإشارة إليه ، ص٦٦ - ص ٦٨

يكون التعريف مقتضباً للغاية إذا تم إستبعاد الديون غير الثابتة بعقود. وفى رأى فريق أن التمييز بين حاملى الأسهم [وهم ليست لهم صفة الدائنين] ، وحملة السندات [وهم ممن لهم صفة الدائنين]، إنما هو مسألة مصطنعة إلى حد ما ، ولكنها الحقيقة ؛ فحملة الأسهم ليسوا بدائنين بحرفية المعنى ، والأسهم ليست لها قيمة ثابتة .

والتعريف الإقتصادى يخدم غرضاً و هو حساب المعدل بين تدفق النقد الأجنبى إلى الخارج ومستوى إحتياطيات البلاد ، وهذه أحد الأوجه الإقتصادية – وليست القانونية – للدين الخارجي. والعلاقة بين الدين الخرجى والإحتياطيات هى إحدى خصائص الدين الخارجى .

المطلب الثانى

الخصائص المميزة للدين الخارجى

يبدو أن التعريف الإقتصادى للدين الخارجى بالنسبة لرجل القانون يحيط بمختلف العلاقات القانونية ، وكل علاقة قانونية لها خصائصها . فدين حكومة لحكومة أخرى يحكمه القانون الدولى ، فى حين أن الدين بين الاطراف الخاصة يحكمه القانون المحلى (قانون العقد) . وبالنسبة لديون الحكومات لدائنين أجانب قطاع خاص لايحكمه حسب الرأى المستقر حالياً القانون الدولى العام وإنما يحكمه القانون المحلى ، سواء قانون الدولة التى ينتمى إليها المدين أو القانون الذى يتفق عليه الأطراف . وأحياناً يُدرج شرط للتحكيم ، يخول المحكمين سلطة تطبيق مبادئ القانون الدولى ، أو حتى قبول مبادئ قانونية تبدو مناسبة .

وبالنسبة لرجل الإقتصاد ، فإن الملامح المشتركة لكافة تلك العقود ليست لها علاقة بأوضاع الأطراف أو القانون واجب التطبيق ؛ وإنما العبرة بإقامة المدين غير المقيم والذين يترتب عليه فى النهاية تدفق النقد الأجنبى إلى الخارج . وتتطلب كثير من العقود الدولية أن يكون الدفع بعملة الدائن ، أو بعملة أخرى مقبولة لدى الدائن ، وبإفتراض أن يتاح للمدين أن يدفع بالعملة المحلية ، فإن الدائن غايته عادة أن يحول

العائد أو ما يسدد من القرض بعملة بلاده أو عملة طرف ثالث . وفى كلتا الحالتين هناك إستنزاف للنقد الأجنبى للبلاد . وحتى إذا قرر الدائن إستثمار أمواله بعملة المدين قبل شراء سندات أو إيداعها فىمصرف مقابل فوائد بنكية ، إلا أنه ليس هناك ضمان بأن مثل هذه الاستثمارات ستدوم ، لأن هذه الإستثمارات لها طبيعة مؤقته على خلاف الإستثمار فى أصول عقارية . بمعنى أن الدائن ربما يقرر إستعادة أمواله وإستردادها عن طريق تحويلها إلى عملة أخرى .

ومخاطر التحويل إلى عملة أجنبية مسألة جدية عندما تكون عملة المدين لاتستخدم فى المدفوعات الدولية بشكل واسع ، أوعندما تكون عرضة لانخفاض قيمتها بسبب إرتفاع معدل التضخم ، أو عندما تكون الإستثمارات بتلك العملة ليست مربحة بالقدر الكافى بسبب إنخفاض معدل الفائدة ، أو عندما يخشى المستثمر الأجنبى أن يتعرض إستثماره للمصادرة أو للتجميد بمعرفة الحكومة ، وبالتالى يفقد خاصية إمكان تحويله إلى نقد أجنبى . وعملياً ، فإن كثيراً من العملات لها سمة أو أكثر من هذه السمات ، ولذلك لايقبل عليها الدائنون ، أو سرعان ما يعمد الدائن إلى تحويل ما بحوزته من عملة المدين إلى عملة أخرى .

وبعض العملات يزداد الإقبال عليها ، وهى مقبولة من الدائنين الأجانب ، بل ويشتريها المستثمرون الأجانب الذين يتوقعون إرتفاع قيمتها ، أو إرتفاع معدل العائد منها .

وعندما يكون من المقرر سداد الدائن غير المقيم بعملة أجنبية ، أو عندما يعمد الدائن غير المقيم إلى تحويل النقد المحلى إلى نقد أجنبى ، يثور التساؤل من الذى يوفر وسائل الدفع ؟ إن المدين المقيم ربما لديه نقده الأجنبى . و سوف يشترى غالباً ما يحتاجه من النقد الأجنبى من البنك الذى يتعامل معه . وإذا رغب الدائن فى تحويل النقد المحلى الذى يتسلمه عند السداد ، فإنه سيعمد إلى تحويله إلى نقد أجنبى عن طريق البنك المحلى أى " الوسيط " الذى يتسلم التسديدات فى شكل إيداعات بالنقد المحلى . وبإفتراض أن الدائن غير المقيم يطلب من بنك غير مقيم أن يجرى عملية التحويل ، فإن مثل هذا البنك سيعمد إلى قيد حساب العملة الأجنبية مديناً – فى حساب المدين بالبنك الوسيط الذى يتسلم الإيداعات بالعملة المحلية . وفى كل حال ، فإنه

سوف تنخفض العملات الأجنبية للمقيم ، وهذا يضعف من قدرته على سداد ديونه الخارجية .

وإستمرار إستنزاف العملات الأجنبية من شأنه أن يخفض بالفعل من إجمالى الأصول المالية للمقيمين فى مثل هذا البلد بما يؤثر على قدرة تلك البلاد فى سداد مدفوعاتها بالعملة الأجنبية ما لم يكن هناك مورد آخر يعوّض هذا الإستنزاف فى صورة تدفق للأموال بالعملة الأجنبية من خارج البلاد نتيجة إستثمارات أو صادرات أو ما إلى ذلك . وفى النهاية يجوز حدوث إختناقات فى العلاقات الإقتصادية الدولية نتيجة نقص وسائل المدفوعات الدولية . ولتفادى ذلك ، يجب أن يكون لدى مثل هذه البلاد إحتياطات كافية فى شكل وسائل مدفوعات دولية وأصول قابلة للتحويل إلى وسائل مدفوعات بالعملة الأجنبية لتصحيح أى عجز فى ميزان المدفوعات نتيجة الديون الخارجية أو بسبب ديون خارجية على المقيمين فى شكل إلتزامات خارجية واجبة السداد .

وإدارة إحتياطيات البلاد هو جزء حيوى من السياسات الإقتصادية للبلاد . وسبل العلاج المعتادة هى سياسة مكافحة التضخم ، وتدابير لحماية سعر الصرف بالنقد الأجنبى ، وإتباع سياسة الحماية ، وفرض رقابة على النقد الأجنبى ، والتدخل لضبط سعر الصرف ، وتشجيع المصدرين عن طريق حوافز التصدير ، وتشجيع الإستثمار الأجنبى (١) . والرقابة على النقد لها أشكالها وبعضها لا يقيد من الإلتزامات المترتبة على الديون الخارجية . مثال ذلك ، يقع على المدينين فى الداخل فى حالة قيامهم بالسداد بعملة أجنبية إثبات أن السداد هو مقابل دين أجنبى فعلى وليست المسألة مجرد محاولة لتهريب الأموال إلى الخارج . ومن إجراءات الرقابة الشائعة على سعر الصرف مطالبة المقيمين بإستعادة أموالهم بالعملات الأجنبية أو أن يودعوا حصيلة عائد تلك العملات فى بنك محلى أو فى البنك المركزى . ويقصد بهذه الإجراءات الإبقاء على – أو زيادة – كمية إحتياطيات البلاد من العملة الأجنبية .

وعلى كل حال ، عندما يتدهور الموقف ، تبادر السلطات إلى إتخاذ تدابير مناسبة ، وقد تتأثر حتى التسديدات لالتزامات خارجية حقيقية ، ومن قبيل ذلك تأخير

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك : د. إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢

السداد ، وأحياناً يصل هذا التأخير إلى آماد بعيدة . ويؤدى بنا ذلك إلى إستنتاج الخواص العادية للديون الخارجية وكيف يمكن أن نؤدى إلى ظواهر غير صحية .

المطلب الثالث

وسائل علاج مشاكل الديون الخارجية

تمهيد :

من المفيد ملاحظة إن مطالبة مدين أجنبى بالسداد يثير صعوبات معينة ، وهى أحياناً أكثر صعوبة من مطالبة حكومة أجنبية مدينة (١)· ولذلك يجب التمييز بين عجز المدين عن السداد بصفة عامة ، وعجز الحكومات المدينة عن السداد .

الفرع الأول

عجز المدين عن السداد بصفة عامة

فى حالة عجز المدين عن السداد تكون بصدد موقفين محتملين ، ويعتمد ذلك على السبب فى عدم السداد وذلك على النحو التالى :

أ - ربما لايسدد المدين ديناً خارجياً لنفس السبب فى عدم سداده ديناً محلياً، وهو إما أن يرفض السداد ، أو أنه عاجزعن السداد بسبب إعساره . ويمكن الإلتجاء إلى سبل العلاج سواء بالنسبة للديون الخارجية أو المحلية ، وهى رفع دعوى قضائية، وإتخاذ إجراءات إشهار الإفلاس ، والحجز، وبيع أصول المدين .

---

(١) عقدت ندوة بهذا المعنى فى جامعة إلينويز سنة ١٩٨٢ مشار إليها فى :
Umiversity of Illinois Law Review ,1982 , No.1, p.1

ويراجع فى نفس المعنى :

D.M. Sassoon and D.D.Bradlow, eds., Judicial Enforcement of International Debt obligations , International Law Institute.. 1987.

ويراجع أيضاً :

J.W. Dellapenna, Suing Foreign Governments and Their Corporations, The Bureau of National Affairs, 1988

وفى حالة أن يكون المدين هيئة عامة [خلاف الحكومة] ربما يكون لهـا حصانة سواء أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية ، ولكن المحكمة الأجنبية أقل ميلاً عادة للإعتراف بتلك الحصانة بقدر يفوق المحكمة الوطنية والتى تلتزم بتنفيذ قوانيين بلادها .

ب - يجوز أن يكون المدين غير قادر على السداد بالعملة الأجنبية بسبب قيود الإفراج عن النقد الأجنبى .أى لديه الرغبة فى السداد ولكنه لايستطيع شراء النقد الأجنبى اللازم للسداد . وفى حالة رفع دعوى ضده أمام محكمة وطنية فى بلاده ، فإنها سوف تجد له العذر فى عدم سداد الدين ، والقاضى المحلى سوف يطبق القانون المحلى ويعفى المدين ، مع التمييز بين القيود التى كانت قائمة بالفعل وقت التعاقد ، والقيود على النقد الأجنبى التى إستجدت ، أى أصبحت عنصراً طارئاً على العقد . كما تتفاوت النظم القانونية فى إعلان بطلان العقود أو القضاء بعدم تنفيذها . وكذلك التمييز فى حالة النص على أن يكون سداد الدين بالعملة المحلية ، وأن مثل هذا السداد يبرى ساحة المدين من إلتزامه . ومع ذلك فإن بعض البلدان مثل اليابان ، لاتعتبر الرقابة على النقد عذراً فى عدم سداد دين خارجى (١). وفى حالة مقاضاة المدين أمام محكمة أجنبية ، فإن القاضى الأجنبى لن يأخذ فى إعتباره بالضرورة اللوائح التى تحظر السداد .(٢) وفى بعض البلدان تراعى المحاكم

---

(١) يراجع فى ذلك : حكماً صدر من محكمة اليابان العليا فى قضية Tomita ضد Inoue سنة ١٩٦٥ مشار إليه فى :

Teruo Doi, The Volidity of Contracts Made in Violations of the Eorum,s Exchange Controls", Law in Japan , 1968 , Vol .2,P.180

(٢) يراجع فى ذلك :

F.Gianviti , Le Controle des Changes Etranger devant le Juge National , Revue Critique de Droit International Prive , 1980 , PP.479 etSS.

J. Gold , Exchange Control : Act of State , Public Policy , the IMF,s Articles of Agreement , and other Complications , Houston Jaurnal of International Law , Vol. 7, No.1, 1984,P.13

ويراجع:

R.R. Tigert , Allied Bank International : A United States Government Perspective, New York University Journal of International Law and Politics, Vol. 17 ,No.1, Spring 1985, P. 511

لوائح النقد الأجنبى فى البلدان الأخرى وفقا لقواعد القانون الدولى الخاص على إعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين . وتستشف المحكمة القانون الواجب التطبيق فى تلك الحالة . ولا تضع بعض المحاكم فى دول أخرى فى إعتبارها اللوائح الأجنبية وتطلب من المدين السداد بصرف النظر عن الحظر . والسداد الفعلى لايكون ممكناً إلا فى حالة وجود أرصدة للمدين خارج بلاده التى شرعت الحظر. ويقال أحياناً أنه ينبغى على القاضى الأجنبى أن يراعى على الأقل لوائح شرعتها دولة الولاية بمقتضى القانون الدولى . وهذه الحجة تتأثر بين ما يسمح به القانون الدولى وبين ما يتطلبه . ويجوز لدولة ما أن تؤكد أن لها ولاية تتعدى حدود أراضيها على أساس الجنسية بدون مخالفة القانون الدولى ، ولكن الدولة الأجنبية ليست ملزمة إستناداً إلى القانون الدولى – بأن تراعى قوانين دولة أجنبية أو تنفذها .

وسوف ندرس فى المبحث الرابع إعتراف محاكم دولة عضو فى صندوق النقد الدولى بلوائح النقد الأجنبى فى دولة أخرى عضو فى الصندوق وفقاً لمواد الصندوق .

الفرع الثانى

عجز الدول أو الحكومات المدينة عن السداد

تعقد الحكومة المدينة القرض عن طريق أجهزة الدولة ونيابة عن الدولة، وهى تقدم ضمانات لسداد ديون الهيئات العامة أو الخاصة . ومن سلطة الدولة فرض ضرائب على المواطنين ، وهذا يعنى أن الشعب هو الذى يسدد الدين . وإستناداً إلى مبدأ إستمرارية الدولة ، فإن القرض الذى تحصل عليه الحكومة سيغدو من مسئولية

---

* وتراجع دراسة عن عدم إعتراف بريطانيا بتجميد الولايات المتحدة لودائع ليبيا بالدولار فى فروع البنوك البريطانية فى الولايات المتحدة ، مشار إليها فى : Weekly . Law Reports المجلد الثالث ، ١٩٨٩ ، ص٣١٤

خلفائها . ولذلك لاتوجد مخاطر شبيهة بوفاة فرد مدين ثم يرفض أقرباؤه سداد ديونه ، أو مخاطر تصفية شركة مفلسة . وهناك قول مأثور وهو " أن الحكومات لاتفلس " ، وهذا يزيد من ثقة الدائنين سواء من داخل البلاد أو من خارجها ، وفى يقينهم أن الدولة المدينة يجوز أن ترفض السداد بسوء نية ، ولكنها لن تعجز أبداً عن السداد . وعلى كل حال عند الوفاء بدين خارجى لابد من التمييز بين القروض واجبة السداد بالعملة المحلية للدولة المدينة ، والقروض واجبة السداد بالنقد الأجنبى . وذلك على النحو التالى :

أ) من ناحية المبدأ ، يجوز دائماً للدولة المدينة أن تسدد قرضها بعملة محلية. وبوسع الحكومة دائما أن تقترض ، أو أن تفرض ضرائب . وأيضاً بوسعها أن تطبع أوراقها النقدية عند الحاجة من خلال بنكها المركزى المعتمد لإصدار أوراق النقد. وهناك إستثناء وهو تفويض الدولة بسيادتها النقدية لمنظمة دولية على غرار بنك مركزى مشترك يتم إنشاؤه بمقتضى معاهدة مع دول أخرى . وفى هذه الحالة لايكون أمام الحكومة إلا أن تفرض ضرائب .

وكان هناك فى الماضى إستثناء آخر ، وحيث كانت العملة يجرى سكها بالذهب أو الفضة ، ولكن ندرة المعادن الثمينة تمنع الدولة من سك العملة . ولا غرو أن كانت الدولة تغدو معسرة لعدم سدادها ديونها بعملتها الفضية أو الذهبية (١). ومع التطور وظهور النقود الورقية وإعتماد الحكومة لبنكها المركزى فى إصدار النقود الورقية ، صار التضخم بديلاً لإفلاس الدولة .

ب) إن ندرة العملات الأجنبية فى الوقت الحاضر حل محل ندرة الذهب والفضة فى الزمن القديم . ولايجوز لأية دولة أن تزيف عملة أجنبية بدون أن تنتهك القانون الدولى. ومثل هذا الفعل يعتبر حرباً إقتصادية . ولذلك يثار التساؤل فى حالة عجز أية دولة عن سداد ديونها الخارجية ، هل بوسعها أن

---

(١) تراجع دراسة عن حالات إفلاس شهدها الحكم الملكى فى فرنسا فى القرنين ١٧ ، ١٨ مشار إليها فى:
H.Taine,Les Origines de la France Contemparaine Vol. 1, 1986, Paris, PP. 229-231.

تدافع - مثل أى مدين عادى - بأن تخلفها عن السداد يرجع إلى القيود المفروضة على النقد الأجنبى؟ والقول بذلك يعنى أن الدولة تستخدم سلطتها التشريعية واللائحية لتعفى نفسها من سداد ديونها . وفى هذه الحالة لسنا بصدد قيود حقيقية ، ولكنها وسيلة لرفض السداد أو تعديل فى شروط القروض من جانب واحد(١) . وهناك أمثلة لتصرفات مثل هذه الدولة عن طريق خفض قيمة عملتها بما يؤثر فى أصل الدين أو فى الفوائد على القروض ، أو إلغاء شرط السداد المقّوم بالذهب والذى يُنص عليه عادة فى العقود ، أو تحويل قرض أجنبى واجب السداد بالعملة الأجنبية إلى قرض واجب السداد بالعملة المحلية . ويجوز أن تعتمد المحاكم المحلية مثل هذا التغيير فى شروط عقد القرض . والمحاكم فى البلدان الأخرى ليس عليها بالضرورة أن تعترف بذلك خصوصاً إذا كان عقد القرض يحكمة قانون أجنبى ، أو عندما يصل التغيير إلى حد المصادرة.

وفى إطار التفكير السائد فى التوصل إلى نظام إقتصادى دولى جديد ، هناك فريق من الرأى يبرر عدم سداد دولة مدينة لديونها الخارجية إستناداًإلى " القوة القهرية " أو لسبب إعسارها . ويرد فريق آخرعلى ذلك بأن نقص العملة الأجنبية ليس بسبب يرقى إلى " القوة القهرية " ، بل هو مجرد نقص فى وسائل السداد، ويمكن إيجاد علاج مناسب لذلك . وأحياناً تدافع الدولة المعسرة بمبدأ حالة الضرورة على أساس أن التدابير المناسبة تعنى زيادة فى الضرائب المفروضة على الشعب ونقص الغذاء أو الإضطرار إلى بيع أصول عامة لدائنين أجانب ، وأن العبئ على المواطنين أو الخسارة التى قد تلحق بالسيادة الإقتصادية لا تُحتمل سواء إجتماعياً أو سياسياً .

وفى حالات أخرى كان الرأى أنه لاينبغى إيجاد عذر لعجز الحكومة عن سداد ديونها الخارجية عندما تستخدم القرض فى أغراضها الشخصية ، أو تحول الحصيلة إلى حسابها المصرفى بالعملة الأجنبية ، أو تنفق الأموال بغير حرص . وفى مثل هذه الحالات الإستثنائية لاينطبق مبدأ إستمرارية الدولة . وتغيير الحكومة يعد مساوياً لردود

---

(١) د. جاب الله عبد الفضيل ، تقييم الحلول المطروحة لعلاج مشكلة الديون ، مصر المعاصرة ، العددان ٤١٥ ، ٤١٦ ، ١٩٨٩ ، ص٦٦ .

فعل نشأة دولة جديدة على نفس الأراضى التى يعيش عليها نفس سكان الدولة السابقة ، ولكن بدون ديونها .(١) ومثال لعدم إستمرارية الدولة الثورة الروسية عام ١٩١٧ . وعكس ذلك عندما إعترف لويس الثامن عشر ملك فرنسا بديون الإمبراطور نابليون .

وحتى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كان علاج عدم سداد الدولة المدينة لديونها الخارجية هو الحرب . وكان من نتيجة رفض حكومة سواريز عدم الإستمرار فى خدمة الدين الخارجي للمكسيك أن قامت حملة مشتركة من قوات فرنسية وبريطانية وأسبانية بالنزول على شواطئ المكسيك . وفى الفترة من ١٩٠٢ – ١٩٠٣ فرضت بريطانيا والمانيا وإيطاليا حصاراً على سواحل فنزويلا . وهناك أمثلة أخرى لدبلوماسية الحصار البحرى . وعلى كل حال حظرت إتفاقية لاهاى التدخل العسكرى كوسيلة لتحصيل الديون التى على الدول(٢) .

وبعد الحرب العالمية الأولى ، زاد تدخل الحكومات فى نشاط الأعمال ، وهو أمر كان يعتبر تقليدياً خارج نطاق العمل الحكومى مما أدى بالتدريج إلى إضمحلال حصانة الدولة . وأصبحت حصانة الدولة فى الوقت الحاضر لاتمتد إلى نطاق نشاطها التجارى . علماً بأن التمييز بين العمل التجارى والعمل الرسمى لم يكن دائماً واضحاً أو يأخذ شكلاً موحداً .

وحتى فى حالة الإعتراف بحصانة الدولة ، فإن عقود القرض كانت تنص فى الغالب على أن تتنازل الدول عن حصانتها فيما يخص بإعمال عقد القرض . وكان

---

(١) يراجع فى ذلك :

J.L.Foorman and M.E. Jehle , Effects of State and Government Succession on Commercial Bank; Loans to Foreign Sovereign Borrowers, Illinois Law Review, 1982, No.1,P.9

ويراجع أيضا :

M.E.Hoeflich , Through a Glass Darkly : Reflections upon the History of the International law of Public Debt in connection with State Succession , Illinois law Review, 1982 ,No .1 , p.39

(٢) د. حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٦ .

الدائنون الأجانب يصرون على أن يكون التنازل شرطاً لإتمام القرض . وعلى كل حال ، وبمقتضى " مبدأ كالفو" الذى كان يُدرج فى بعض تشريعات دول أمريكا اللاتينية ، كان يحظر التنازل عن الحصانة أو إمتيازات الدولة بسبب ديونها (١) وهنا يحدث تنازع بين قانون البلاد وقانون العقد ، وعندئذ كان يؤخذ بقانون " نيويورك" عادة فى القروض الدولية ، وهو يقر التنازل عن الحصانة . ومؤخراً ، وبعد التوقيع على عقد القرض مشفوعاً بشرط التنازل ، على غرار ما يقضى به قانون نيويورك ، جرى التحفظ على شخصية رسمية كبيرة فى أحد بلدان أمريكا اللاتينية لاستجوابه بأمر من المحمكة ، وذلك عند عودته إلى بلاده (٢) وعادة تكون الدولة مدينة لأكثر من دائن أجنبى [سواء أكانت بنوك ، أو حملة سندات ، أو مصدرين] ، وسواء كانت الديون الخارجية على القطاع العام أو الخاص. وبالإضافة إلى ذلك ، كثيراً ما تقوم الدولة بضمان ديون خارجية لشركاتها العامة وفى هذه الحالة تختلف الإجراءات القضائية عنها فى حالة إعلان إفلاس الأفراد المدينين ، لأن الدولة تنظم أمورها بحيث تقرر أيا من المدينين يتم سداد ديونه المستحقه عليه لدائنيه أولاً. وبأية مبالغ ، ومتى . ومع ذلك يجوز إعلان الإفلاس دولياً ، وهذا يسهل من الإعتراف ببعض مبادئ النظام الإقتصادى الدولى الجديد ، عن طريق المشابهة مع المدين الفرد الذى يسمح له بقدر من أمواله ليفى بالمتطلبات الأساسية لمعيشته ، وأيضاً قد يسمح للدولة المدينة بأن تظل محتفظة بالأصول الضرورية لإستمرار إدارتها للبلاد . وعلى كل حال لدينا على ذلك إعتراضين رئيسيين :

---

(١) يراجع: رسالتنا للدكتوراه ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢٠٤ – ص٢٠٥ .

(٢) يراجع فى ذلك :

C.A. Bunge and D.C.Bunge , The San Jose de Costa Rica Pact and the Calvo Doctrine , The Univ ersity of Miami Inter - American Law Review, Spring 1984, Vol. 16 ,pp.13-15

ويراجع :

H.H. Mairal , Issues Arising from the Legal and Constitutional Validity of the Debt under the Debtors own Law in : D.M. Sassoon and D.D. Bradlow, eds. Judicial Enforcement of International Debt Obligations, International Law Institute, 1987, p. 147

الإعتراض الأول: أن القـاضى فـى إجـراءات الإفلاس هـو الـذى يقـرر مـا يدفعـه المدين وما يستبقيه . وفى حالة أن يكون المدين دولة ، يكون التسأؤل مـاهى المحكمـة أو المنظمة الدولية المخول لها سلطة إصدار القرار وكيفية تنفيذه ..

والإعتراض الثانى : أن الدولة ليست طرفـاً مدينـاً فحسـب ، بـل لديهـا سـلطات سيادية ، وعن طريق ممارستها هذه السلطات بوسعها أن تزيد من أرصدتها عن طريـق فرض ضرائب أو رسوم جمركية ، أو المصادرة ... إلى أخره . وهل من حق الدائنين أن يطالبوا الدولة المدينة بممارسة تلك السلطات كى تتمكن من الوفاء وسداد ديونهـا ؟ ويجدر ملاحظة أن إجراءات الإفلاس الدولى قد تكون إفتئاتاً خطـيراً وجديـاً علـى سـيادة الدولة المدينة .

وفى غياب إجراءات قانونية منظمة يتم التفاهم بين المدينين والدائنيـن مـن خـلال التفاوض بين الدولة المدينة والدائنين الكبار [سواء أكانت مصارف أو حكومات أجنبية أو حملة سندات] . وأمثلة المفاوضات الجماعية إتفاقية لندن لعام ١٩٥٣ حول الديـون الخارجية لألمانيا [وهى عبارة عن ديون علـى هيئـات عامـة لأفـراد مـن الدائنيـن] ، وإنتهت المفاوضات بإجراء خفض فى مديونية ألمانيا مما سهل من إنتعاش إقتصادها .

وحالياً تجرى مفاوضات بصورة منتظمة معظمها فى نيويورك أو لندن بين البنوك الدائنة والحكومات المدينـة ، وفـى بـاريس بيـن حكومـات دائنـة وحكومـات مدينـة .(١) والتركيز فى تلك المفاوضات يدور حول الديون الخارجية لقطاع عـام الدولـة ، بمـا فـى ذلك إلتزامات المدينين بضمان القطاع العام . والحكومـة المدينة قد تطلـب إعـادة جدولـة

---

(١) يراجع فى ذلك:

R.P. Barston, " The International Debt Crisis : Evolving Management Methods", Journal of world Trade, vol. 23 ,no. 1, February 1989, p .69;

K.Hudes ,K.hudes, Coordination of Paris and London Club Reschedulings" New york Universtiy Journal of International Law and politics, vol.17 No.3, Spring 1985,p.553;

C.F.Meissner," Crisis as an Opportunity for Change : A Commentary on the Debt Restructuring Process " New york Universtiy Journal of International Law vol.17,1985 , P.613;

A Rieffel , The Role of the paris Club in managing Debt problems, Essays in International Finance,No.161 ,December 1985

الديون أو إعادة هيكلة ديونها الخارجية (١) .وأحياناً يكون الغرض من المفاوضات أن يكون سداد الدين الخارجي بعملة محلية مقابل إستثمارها بشروط مجزية داخل الدولة المدينة،ومعنى ذلك" شطب الدين" حيث تستخدم مايعادل الدين فى إستثمارات محلية(٢).

وعادة يتولى المفاوضات عن الدائنين كبار المصارف الدائنة . ويتم الإتفاق على صيغة تطرح على البنوك الأخرى الدائنة لإقرارها . وقد ترفض الصيغة بعض البنوك ، فى هذه الحالة تقوم البنوك الأخرى بشراء حصتها فى القرض ، أو ربما يتم تجاهل عدم موافقة تلك البنوك ، ويوقع الإتفاق النهائى البنوك التى وافقت على الصيغة النهائية . ومخاطر هذه الوسيلة أن البنوك الرافضة قد تتمسك بمطالبها إزاء الطرف

---

(١) يراجع فى ذلك : د. رمزى ذكى ، أزمة القروض الدولية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٨،ص٢٥٢

D. Carreau , " Le Reechelonnement de la Dette Exterieure des Etats " Journal du Droit International , 1985,p .5 ;
H.J.Hahn ,"The Restructuring of External Debt: Recent Developments " , in Foreign Debts in the present and a New International Economic Order, 1986 ,p.97;
D. Flint. " Renegotiation and Rescheduling "in Fareign Dabt in the Present and A New International Economic order, 1986., p.264.
L.C. Buchheit , " Ahernative Techniques in External Debt Restructuring ", University of Illinois Law Review , No. 2, 1988, p. 371;
M. Chamberlin , M . Gruson and P. Weltchek , " Sovereign Debt Exchanges " , Unviresity of Illinois Law Review, No.2, 1986, p. 415.

(٢) يراجع فى ذلك :

.L. C. Buchheit, " The Capitalization of Sovereign Debt : An Introduction " , Illinois Law Review, No . 2, 1988, p. 401 .
R. R. Tigert , Recent Regulatory Perspectives on Debt - for-Equity . Swaps and Securitization of Third World Debt" , Illinois Law Review, No. 2, 1988, p. 481.
S.M. Rubin ed, Guide to Debt Equity Swaps,The Economist Publications, Special Report No. 1104, 1987.
S.M. Wallenstein . "Investment Funds and Debt Equity Swaps : Broadening the Base of a New Financial Tool" , Fordham International Law Journal. Vol. 12, No.1, 1988,p.8:
J. M. Shepherd and E.H.Clock , " Regulatory Aspects of Developing Nation Debt-Equity Swaps,"Fordham International Law Journal, Vol. 12, No.1. 1988, p.43

المدين . وبمجرد التوقيع على الإتفاق الجماعى تترتب إلتزامات محددة على البنوك التى شاركت فى التوقيع على الإتفاق ، وأيضاً على الطرف المدين . مثال ذلك يتعهد المدين بعدم تفضيل السداد لبنك دون باقى البنوك ، وفى حالة سداد أحد البنوك على وجه التفضيل تقوم البنوك الأخرى بمشاركته كل حسب أنصبتها . وهناك تعهد شائع فى مثل هذا النوع من التسويات بمقتضاه يمتنع على المدين أن يمنح أى دائن أو مجموعة دائنين تعهداً بدون أن يمنح نفس التعهد للدائنين الآخرين .(١)

ويسجل " التفاهم " الذى تنتهى إليه مفاوضات نادى باريس مع الحكومات الدائنة فى" محضر" أو " مضبطة " يتم الإتفاق على ما يسجل به أو بها . وهذه الوثيقة يوقعها من يمثل الحكومات الدائنة ، وأيضاً من يمثل الحكومات المدينة . وهى ليست ملزمة قانوناً ، ولكن يتعهد الأطراف بالتوصية لدى السلطات المعنية كى يتم التوصل فيما بعد إلى إتفاقات ثنائية الأطراف يجرى التفاوض بشأنها بين كل حكومة دائنة والحكومة المدينة .

وقد تؤدى المفاوضات بين الدائنين والمدينين إلى نتائج مختلفة ، ويعتمد هذا على الظروف . وقد توافق المصارف الدائنة على إعادة جدولة القرض على عدة سنوات . وربما يقدم الدائنون " أموالاً جديدة " للمدين . وهذه الأموال الجديدة عبارة عن المتأخر من سداد القرض القديم وأيضاً المتأخر من فوائد القرض . ومعنى ذلك أن الدائن يقرض المدين ليسدد له . وأحياناً يقدم الدائنون أموالاً جديدة بالفعل عبارة عن قرض إضافى يعتبر جزءاً من الصفقة .

وعلى كل حال فإن تقديم " أموال جديدة " قد أصبح أمره أكثر صعوبة بعد أن إنخفضت قيمة ديون الدول المدينة فى سوق المال بدرجة كبيرة . على سبيل المثال إذا تراجعت قيمة الدين فى السوق إلى ٥٠٪ ، فإن القرض الجديد سوف ينخفض فى التو بنفس النسبة . و لذلك يتردد أى مدير مصرف فى منح قرض جديد ، مالم تكن مخاطر

---

(١) يراجع:

L.C. Buchheit and R.Reisner. " The Effect of Sovereign Debt Restructuring Process on Inter-Creditor Relationships " University of Illinois Law Review ; No .2, 1988.p.493.

عدم سداد المدين تفوق هذا القدر ، أو أن يتمتع القرض الجديد بضمان أو بعدة ضمانات مشتركة .

وكثير من البنوك ، وعلى الأقل فى بعض البلدان ، تضع نصوصاً لمواجهة الخسائر المحتملة فى حالة إقراض دولة ذات سيادة . وأحياناً تصاغ تلك النصوص لتوحى بأنها تتعلق بالديون المعدومة [أى المحتمل عدم سدادها] وذلك لأغراض التخفف من الضرائب ، حيث يستطيع البنك أن يطرحها من إجمالى أرباحه . وبعض الحكومات المدينة تنتهز هذه الفرصة وتعتبرها شطباً للقرض أو لنسبة منه ، وبالتالى يترتب على هذا الشطب خفض الفوائد على القرض ، فى حين تصر البنوك على أن هذه النصوص يقتصر الغرض منها على إعادة المحاسبة ، وأنها من قبيل الأساليب الفنية للمحاسبة وليست خفضاً قانونياً للمطالبات . وتشيع هذه النصوص فى البلدان التى تسمح أنظمتها بخفض قيمة الأرباح بما يعادل قيمة الديون المعدومة ، ومعنى ذلك أن جزءاً من الخسارة المتوقعة سوف يتحملها دافعو الضرائب . وإن كانت المصارف فى البلدان الأخرى لاتتبع نفس الإجراء .

والبنوك تضع الآن فى تصورها إحتمالات خفض الديون . وهذا الخفض، بالإضافة إلى الخسارة المالية المباشرة . يثير عدداً من المشاكل وذلك على النحوالتالى:

أولاً: أن خفض قيمة القرض المستحق على المدين يلقى بظلال الشك على كافة القروض الأخرى المستحقة طرف هذا المدين بالذات ، ولذلك يجب على الدائن أن يراجع ويخفض كافة القروض فى ميزانيته العمومية .

ثانياً: أن خفض ديون مدين معين من شأنه أن يتسبب فى توقفات قد تتكرر لدى مدينين آخرين لهم نفس الموقف ويسعون للحصول على الأقل على نفس نسبه الخفض . والمشكلة الأخرى أن قدرة المدين على السداد فى المستقبل تصبح إلى حد ما غير مشجعة ، وهذا ما يجعل الدائنون يوافقون على خفض المديونية . وكلما كانت البلاد المدينة لديها الرغبة فى التقشف لسداد ديونها، فإن الدائنين يصبحون أقل رغبة فى الموافقة على التخفيض، وهذا أحد دروس تشخيص أمراض الديون الخارجية ، فتخفيض الديون له آثاره المعنوية .

المبحث الثالث

دور صندوق النقد الدولى فى تمويل الديون الخارجية

المطلب الأول : التمويل بمعرفة الصندوق

المطلب الثانى : دور الصندوق فى تقديم تمويل من مصادر أخرى

المطلب الثالث : مخصصات للإصلاح من حقوق السحب الخاصة

تمهيد

من المفيد الإشارة إلى أنه توجد ثلاث وجهات لدور الصندوق فى تمويل الديون الخارجية ، وذلك على النحو التالى :

أولاً: يجوز أن يمد الصندوق العضو بتمويل من موارد أحد حساباته : إما من حساب الموارد العامة، أو من حساب المصروفات (الإنفاق) العامة ، أو من الحسابات المساعدة (الفرعية) ، وكل حالة لها شروطها .

ثانياً: يجدر ملاحظة أن قبول العضو لبرنامج إصلاح إقتصادى هو شرط للحصول على موافقة الصندوق على تزويده بالتمويل من مصادر أخرى .

ثالثاً: يجوز للصندوق أن يرتب وسائل مدفوعات دولية عن طريق تخصيص حقوق سحب خاصة للأعضاء المشتركين فى مجمع حقوق السحب الخاصة . وسوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل .

المطلب الأول

التمويل بمعرفة الصندوق

الفرع الأول

التمويل من حساب الموارد العامة

من المفيد ملاحظة أن حساب الموارد العامة شبيه فى عمله بالتعاون الذى لايستهدف الربح ، حيث يقدم الصندوق موارد الأعضاء الأكثر ثراءً إلى الأعضاء الأقل ثراءً والذين هم فى حاجة إلى مساعد مالية لموازنة مدفوعاتهم الخارجية . والعائد الذى يدفعه الصندوق إلى الدائنين ، والفوائد الدورية التى يدفعها الطرف المدين أقل من الأسعار السائدة فى سوق المال . وتبرير هذه المساعدة المالية أنها تجعل من المستطاع للمدين أن يحل مشكلة ميزان مدفوعاته بدون الإلتجاء إلى إجراءات الحماية

التى قد تعرقل النمو الإقتصادى والتوسع فى التجارة الدولية . وهذا الهدف واضح فى نصوص المادة الأولى التى تتناول مقاصد أو أغراض الصندوق ، حيث تنص على :

أغراض صندوق النقد الدولى هى :

١- تشجيع التعاون النقدى الدولى عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة اللازمة للتشاور فى المسائل النقدية الدولية .

٢- تيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ، والمساهمة بذلك فى تحقيق مستوى عال من التشغيل والدخل الحقيقى وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء بإعتبارها أهدافاً رئيسية للسياسة الإقتصادية .

٣- العمل على تحقيق الإستقرار فى أسعار الصرف والمحافظة على أوضاع صرف منظمة بين الأعضاء وتجنب التنافس فى تخفيض العملات .

٤- العمل على إحلال نظام مشترك للمدفوعات الدولية الخاصة بالعمليات الجارية بين الأعضاء بدلاً من التسديدات الثنائية ، والتخلص من قيود الصرف التى تعرقل تزايد التجارة الدولية .

٥- توفير جو من الإطمئنان والثقة فى نفوس الأعضاء عن طريق وضع موارد الصندوق فى متناولهم وذلك مع إتخاذ التحفظات المناسبة مما يهيئ لهم فرصة تصحيح الإختلالات التى تصيب موازين مدفوعاتهم دون الإلتجاء إلى إتخاذ تدابير تحد من إنتشار الرخاء على المستوى الداخلى أو الدولى .

٦- العمل على تقصير أحد الفترات التى تختل فيها موازين المدفوعات للدول الأعضاء والحد من درجة إختلال هذا التوازن .

ويستهدى الصندوق فى كل سياساته وقراراته بالأغراض الواردة فى هذه المادة "

ومن حق العضو أن يستخدم الموارد العامة للصندوق عن طريق شراء عملات الأعضاء الآخرين بمبلغ مساو لعملته . وشروط هذا الحق موضحة فى مواد الصندوق ، وليس من سلطة الصندوق أن يمد نطاق هذه الشروط . وعلى نحو مشابه فإن الإلتزامات المرتبطة بإستخدام موارد الصندوق موضحة بالمواد الخاصة بالالتزام

بإعادة الشراء ، ودفع المصروفات [الفوائد] . وليس من سلطة الصندوق أن يفرض إلتزامات إضافية . و الاستثناء الوحيد هوعندما يمنح الصندوق تنازلاً عن شرط من شروط إستخدام موارده ، مثل حد ٢٠٠٪ من قيمة الحق في الإستفادة بالموارد ، في مثل هذه الحالة يجوز للصندوق أن يفرض إلتزامات إضافية على العضو .

ولذلك ، عندما يطلب العضو شراء عملة أجنبية من الصندوق مقابل عملته، ويكون في تقديرالصندوق أنه يفي بالشروط المطلوبة ، فإن الصندوق يجب أن يمنح العضو ما طلبه . ويقتصر إستخدام حدود الإختيار المتاحة للصندوق عندما لايفي العضو بأحد الشروط التي يجوز للصندوق أن يتنازل أو يتغاضى عنها .

وهناك أربعة شروط للمساعدة تتمثل في (١) :

أولاً: يجب أن يكون إستخدام موارد الصندوق متفقاً مع مواد الصندوق والسياسات التي ينطوي عليها .

ثانياً: يجب أن يدلل العضوعلى أنه في حاجة إلى الشراء بسبب ميزان مدفوعاته أو موقف إحتياطياته أوبسبب تطورات هذه الإحتياطيات .

ثالثاً: يجب أن يكون الشراء المقترح شراء من أجل دعم الإحتياطي الثابت أو بشكل لايؤدي إلى زيادة حيازة العضو لعملات من الصندوق تزيد بنسبة ٢٠٠٪ من حصة العضو .

رابعاً: يجب ألا يكون سبق الإعلان عن عدم صلاحية العضو للإستفادة من الموارد العامة للصندوق .

وتقتصر صلاحية الصندوق على التنازل عن البندين الأخرين فحسب ، ولايجوز له التنازل عن مطلب التدليل على الحاجة إلى الشراء ، ومطلب الوفاء بإشتراطات مواد الصندوق . ويجب أن يتأكد الصندوق من شرط الوفاء بمتطلبات مواده، ويجوز له محاجاة الأسباب التي يستند إليها العضو في إبداء حاجتة إلى الشراء. وعلى كل حال فإن طلب الشراء لدعم الإحتياطي الثابت لايمكن معارضته على هذا

---

(١) مادة ٥ / ٣ / ب من مواد الصندوق

الأساس أو على أى أساس آخر بإستثناء عدم سبق الإعلان عن عدم صلاحية العضو للإستفادة من الموارد العامة للصندوق .

والمرونة الوحيدة فى هذا النظام هى فى صلاحية الصندوق للملاءمة فيما يتعلق بمطابقة إستخدام موارد الصندوق والسياسات التى تنطوى عليها . على سبيل المثال تنص مواد الصندوق على أنه لايجوز للعضو إستخدام موارد الصندوق " لمواجهة إستنزاف كبير أو مدعم لرأس المال "(١)· ولكن لفظة " كبير " أو " مدعم " متروكة لحكمة الصندوق . ثم هناك مرونة كبيرة فى الإحالة إلى السياسات المتفق عليها وفقاً لمواد الصندوق ، لأنه بدون إضافة " الشروط المنصوص عليها بمواد الصندوق " ، يجوز للصندوق أن يقرر الشروط التى بقتضاها تقدم المساعدة . والشروط المرتبطة بسياسات الصندوق [المعروفة بشروط الصندوق] يجب أن تكون متفقة ونصوص مواد الصندوق ، بما فى ذلك الأغراض المنصوص عليها بالمادة الأولى . وتلك الشروط ذات طبيعة عامة ، وتنطبق على كافة الأعضاء الذين يستخدمون موارد الصندوق ، وطريقة الصياغة الفضفاضة تمكّن الصندوق عندما يشرع فى دراسة طلبات الأعضاء بصورة فردية ، أن يضع فى إعتباره موقف كل عضو على حدة .

ومن حيث المواد الأصلية للصندوق ، فإن الصندوق لم يُخوّل صلاحية إتخاذ سياسات تحدد إستخدامات موارده . ولم يرد أى ذكر لأن يقوم الصندوق بدراسة الطلبات للتيقن من مطابقتها لمواد الصندوق . وبدلاً من ذلك ، فإن الشرط الأول للإستفادة من موارد الصندوق قد صيغت – فيما كان فى السابق يمثل المادة ٥/٣/أ/١– على الوجه الآتى :

"يتقدم العضو الراغب فى شراء العملة بطلب يوضح فيه أنه فى حاجة فى الوقت الحاضر إلى تخصيص مدفوعات العملة بما يتفق ونصوص هذا الإتفاق"

وكان من المستطاع تفسير هذا النص بأنه يعطى الأعضاء حرية إستخدام موارد الصندوق بصورة آلية ، طالما أنه لم يُعلن عن عدم صلاحية العضو، وطالما تقدم العضو بطلب شراء العملة بمالايجاوز الحدود المنصوص عليها.وهكذا فإن

---

(١) مادة ٦/١/أ من مواد الصندوق

الصندوق كان عليه أن يرخص بالشراء . والعلاج الوحيد فى حالة التقدم بطلب غير مستوف أوإستناداً إلى سبب زائف ، هو إستخدام سلطة الصندوق المنصوص عليها فى المادة ٥/٥ ليحد من حق العضو فى إستخدام موارد الصندوق ، أو إعلان الصندوق بعدم صلاحية العضو لإستخدام تلك الموارد ، على أساس أن هذا العضو كان يستخدم موارد الصندوق بشكل يخالف أغراض الصندوق .

وهذا التفسير لم يستمر . وفى مارس سنة ١٩٤٨ قرر الصندوق أن بوسعه - بموجب المادة ٥/٣/أ/١ - أن يعرض الطلب الذى يتقدم به العضو " لأسباب وجيهة " (١) . وبعد أيام قلائل إستصدر الصندوق القرار التالى :.

" أن العبارة التى وردت بالمادة ٥/٣ وهى " بما يتفق ونصوص الإتفاق " تعنى تطابقها مع كل من نصوص إتفاق الصندوق بخلاف المادة الأولى ، وأيضا مع أغراض الصندوق التى تضمنتها المادة الأولى (٢) .

وإذا إتحدت سلطة محاجاة الطلب أو معارضته مع الشرط الذى يقضى بأن يكون إستخدام موارد الصندوق متفقا مع أغراضه ، فإنه يعطى الصندوق اليد العليا فى تقرير الشروط الفعلية للإستفادة بموارده ، وفيما عُرف فيما بعد " بشروط الصندوق "، والتى تستند إلى أساس قانونى(٣) .

وجاء التعديل الثانى واضحاً فى أغراضه ، فيما إعتبره الصندوق أنه ورد ضمناً فى مواده . والسياسات الخاصة بالمساعدة التى يقدمها الصندوق قد قررها الصندوق وفقا للمادة ٥/٣/أ على الوجه التالى : " يتخذ الصندوق السياسات الخاصة بإستخدام موارده العامة ، بما فى ذلك سياسات إحتياطية وترتيبات مشابهة . ويجوز

---

(١) القرار رقم : ٢٨٤ / ٤ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٨

(٢) القرار رقم : ٢٨٧ / ٣ فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٨

تراجع بصفة عامة : نشرة الصندوق ، قرارات مختارة ، ص ٥١

(٣) يراجع فى ذلك :

S.Dell , On Being Grandmotherly : The Evolution of IMF Conditionality Essays in International Finance, No. 144,October 1981:

J.K. Horsefield, The International Monetary Fund 1945-1965 ,Volume I: Chronicle, pp. 223-226 J.K Horsefield ,ed., op .cit., Volume II: Analysis .pp.381-394

إتخاذ سياسات خاصة لمشاكل خاصة بموازين المدفوعات وبإسلوب يتفق ونصوص هذا الإتفاق ويضع ضمانات كافية للإستخدام المؤقت للموارد العامة للصندوق " . وبموجب هذا النص يجوز للصندوق أن يتخذ سياسات مختلفة تتعلق بالإستفادة بالموارد العامة لمختلف مشاكل موازين المدفوعات . وبعض المشاكل تتطلب تدابير قصيرة المدى لإصلاح الخلل فيها [أى فى موازين المدفوعات]. ومشاكل أخرى ذات طبيعة متشعبة وتتطلب جهوداً طويلة المدى للإصلاح . وقد ترتبط بعض المشاكل بظروف معينة مثل زيادة مؤقتة فى الإنفاق على الواردات ، أو بسبب قصور فى عائد الصادرات . ولذلك فالسياسة المتبعة تختلف بإختلاف نوع المشكلة التى يواجهها العضو . وقد تتداخل بعض السياسات ، والعضو المؤهل للإستفادة من المساعدة يجوز له أن يختار أنسبها .

وأى شراء بمقتضى المادة ٥/٣ - خلاف أغراض تعزيز الإحتياطى - يخضع لإحدى سياسات الصندوق فى شأن الإستفادة بموارده العامة وذلك على النحو التالى :

١- سياسات تناسب دعم الإحتياطى.

٢- تقديم تسهيلات بمعرفة الصندوق .

٣- إتباع سياسة موسعه ، بغرض دعم الموارد العادية المتاحة بموجب السياسات السابقة مع موارد مقترضة لتوفير سيولة مالية إضافية .

٤- تسهيلات مالية بغرض التعويض [وحاليا ترتبط بالفعل بسياسات ثلاث منفصلة] هى :

أ- تمويل لتعويض عائد صادرات غير مستقر .

ب- تمويل إلتزامات خارجية .

ج- تمويل لتعويض عدم إستقرار أسعار الحبوب المستوردة .

٥- تسهيلات مالية لدعم الإحتياطى .

وكافة السياسات بخلاف سياسات دعم الإحتياطى تعتبر سياسات " خاصة "، بمفهوم أن الشراء يخصم من الإحتياطى المتاح للعضو . وتبعاً لذلك ، فإن الشراء بموجب سياسة خاصة لايؤخذ فى الإعتبار عند تطبيق سياسات دعم الإحتياطى . وفى حالة الشراء بناء على سياسة موسعة ، فإن القدر من الشراء الممول من موارد

مقترضة تتم من خلال سياسة خاصة ، حتى عندما يكون باقى الشراء بموجب سياسات دعم الإحتياطى

والإستفادة من موارد الصندوق بناء على سياسات مركبة يخضع للحد الأقصى (٢٠٠٪ من حيازة العضو أو حصته) ، ولابد من أن يتنازل الصندوق عن هذا الشرط بصرف النظر عن السياسة التى يتبعها .

ويقصد بسياسات دعم الإئتمان ، والتسهيلات التى يقدمها الصندوق ، دعم برامج إصلاح مشاكل موازين المدفوعات . بمعنى أنها مساعدات للطوارئ فى حالة الكوارث الطبيعية. وتتم تلك المساعدات فى ضوء سياسات دعم الإئتمان ، ومن ثم فهى مساعدات قصيرة المدى أو متوسطة وبما لايزيد عن ٢٥٪ من الحصة، بمعنى أنها ترفع حيازة العضو إلى ١٢٥٪ . ويوافق الصندوق فى مثل هذه الحالة على شراء إضافى من العملة . ولذلك يجب التمييز بين التعزيز الأول لاحتياطى العملة والتعزيز الإضافى المشروط .

وتسهيلات الصندوق للإصلاح متوسط الأجل يستغرق من ٣-٤ سنوات فى حالات عدم التوازن الهيكلى فى الإنتاج أو التجارة الخارجية ، أو بغرض تصحيح الأسعار .

وتهدف السياسات التعويضية والتسهيلات المالية الأخرى إلى مواجهة مشاكل موازين المدفوعات وترجع هذه المشاكل لأسباب فى معظمها أو كلها خارجة عن إرادة العضو . أما تسهيلات تعزيز الإحتياطى فتهدف دولياً إلى إستقرار أسعار المنتجات الأولية(١) .

وكل سياسة تخضع بالضرورة لقواعد تحكم إعادة الشراء ، والفوائد أو المصاريف المحسوبة على الشراء ، والحد الأقصى للإستفادة ، وما إلى ذلك. وعادة تتم

---

(١) يراجع : أ.د . عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص٤٥٧

ويراجع : د. رمزى ذكى ، أزمة الديون الخارجية ، المرجع السابق ، ص١١٨

ويراجع تفصيلاً فى ذلك :

J.M.Fleming and A.Glovasy, Fund Practice and Procedure in Relation to the Compesatary Financing of Commodity Fluctuations, Staff Papers,IMF,Vol. VIII. Nov. 1960, No 1

إعادة الشراء بعد ثلاث سنوات وقد تصل إلى خمس سنوات من تاريخ الشراء . والتسهيلات ذات المدى الأطول تتم بعد أربع سنوات ونصف وقد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ الشراء . وفى حالة المشتريات من موارد مقترضة بناء على سياسة موسعة للإستفادة يكون عادة الشراء بعد ثلاث سنوات ونصف وقد يصل إلى سبع سنوات من تاريخ الشراء . ونسبة الفائدة تكاد تكون متساوية فى كافة الحالات ، ولكن هناك سعر فائدة خاص للموارد المقترضة بموجب السياسة الموسعة ، لأنها تتطلب تدبير موارد منفقة أعلى يتحملها الصندوق . وهناك إختلافات بين الحد الأقصى للإستفادة تبعا لإختلاف السياسات ، وأحياناً تحدد حدود قصوى . مثال ذلك قد يصل إجمالى المشتريات الفعلية إلى ٤٠٠٪ أو ٤٤٠٪ من الحصة ، ويعتمد ذلك على مدى إنحراف ميزان مدفوعات العضو ، وعلى صدق الجهود من أجل إصلاح الخلل ، وأحيانا تزيد الإستفادة عن ذلك فى الظروف الإستثنائية .

وبسبب أن السياسة الموسعة للإستفادة تتطلب مبالغ أكبر فقد وافق الصندوق فى ٢٣ مارس سنة١٩٨٩ على أنه يمكن للأعضاء طلب المساعدة من الصندوق وفق هذه السياسة لدعم الجهود المبذولة لخفض الديون وما يتبعها من خفض أعباء خدمة الديون من خلال ترتيبات مع الدائنين (١) . وهذه الموارد يمكن الإستفادة بها فى تحويل الديون الخارجية أو شرائها [أى أن يصبح الدين الخارجى ديناً محلياً] وبفائدة مخفضة . وكذلك يمكن الإستفادة بها لتخفيض أصل القرض أو فوائده ، وهذا يعطى حافزاً للدائنين للموافقة على هذه التخفيضات . ويمكن البدء بمثل هذه الخطوة الإصلاحية تدريجياً ، خشية أن يؤدى تراكم الفائدة المركبة إلى زيادة تدريجية فى الأعباء حتى تاريخ إستحقاق سداد القرض . والعمل على خفض أعباء الفائدة يأخذ شكل إستثمارات سائلة . ويجب أن نلاحظ أن مساعدة الصندوق ليست ضماناً لديون العضو ، لأن مثل هذا الضمان غير مسموح به قانوناً فى حساب الموارد العامة . والعملات المشتراة بمعرفة العضو من الصندوق تخضع لإعادة الشراء خلال الفترات

---

(١) يراجع فى هذا المعنى :

P.B.Kenen " The Use of IMF Credit " in the International Monetary Fund in a Multipolar World : Pulling Together ., ODC, 1989 , pp. 76-80.

المحددة بالنسبة للموارد العادية . [أىمن ٣,٥ - ٧ سنوات للإحتياطى ، ومن ٤,٥ - ١٠ سنوات للترتيبات طويلة المدى ، ومن ٣,٥ - ٧ سنوات للموارد المقترضة] .

وعند تحديد سياسات المساعدة التى تهدف إلى حل مشاكل موازين المدفوعات، يهدف الصندوق بالضرورة إلى تحقيق هدفين إثنين :

الأول : يجب أن يكون حل مشكلة العضو متفقاً مع نصوص مواد الصندوق ، أى بما يتفق وأغراض الصندوق ، لأن الصندوق يغرى الأعضاء على عدم إتباع سياسة حماية التجارة بجمارك مغالى فيها على الواردات من الخارج ، أو الإلتجاء إلى سياسات رقابة على النقد الأجنبى تتعارض مع مواد الصندوق .

الثانى : أن موارد الصندوق يجب حمايتها . وحل مشكلة العضو يجب أن يضمن فى نفس الوقت للصندوق إسترداد أمواله، وهذا مايراعيه الصندوق فى قراراته عند دراسته لتطور ميزان مدفوعات العضو وإجمالى مديونياته أو المستحق له . ويتأثر قرار إستفادة العضو بموارد الصندوق بهذه العناصر ، وتأخر العضو فى سداد مطلوبات الصندوق يعوق إستفادة العضو من موارد الصندوق .

وعندما يرخص الصندوق الإستفادة من موارده ، فإنه حريص على أن يعى العضو أن نية الصندوق الأكيدة هى فى تصحيح مشكلة ميزان مدفوعاته من خلال تدابير مناسبة تتفق وأغراض وسياسات الصندوق . ويدرس الصندوق التدابير المتخذة أو التى يتجه التفكير إليها ، وقد يطلب الصندوق إستيضاح العضو قبل التوصل إلى قرار. وتقوم السلطات المختصة فى بلد العضو بإبلاغ نواياها فى شأن حل مشكلة ميزان المدفوعات للصندوق . ويتم إبلاغ ذلك " بخطاب للنوايا " أى موضحاً لنوايا العضو وليس تعهداً أو إلتزاماً ، لأن السلطات ليست ملزمة قانوناً بإتخاذ تلك الإجراءات الواردة فى خطاب النوايا . ويجوز أن يشترط الصندوق لتقديم مساعدته إنجاز الأهداف المذكورة فى خطاب النوايا ، و يعتمد هذا على الوسائل الفنية للتمويل وإستخدام موارد الصندوق .

وبالنسبة للمشتريات بموجب سياسة الإستفادة من الموارد العامة للصندوق ، يجوز الإلتجاء إلى وسيلتين هما : طلب للقرض ، وطلب فتح إعتماد . ومن ناحية

المبدأ يجوز للعضو أن يتقدم مباشرة لطلب الشراء ، ولكن فى بعض الحالات ، ينبغى أن يمهد العضو مع الصندوق من أجل إعداد الترتيبات اللازمة لمشتريات تالية . مثال ذلك بموجب سياسات دعم الإحتياطى تصبح طلبات الشراء مباشرة ونهائية ، وكذلك الحال بالنسبة للطلبات الإحتياطية لإعداد ترتيبات للشراء عندما يحين الوقت المناسب . وفى إطار سياسة التعويض المالى عن تذبذب موارد الصادرات وعدم ثباتها، يمكن قبول الطلبات مباشرة للشراء .

أما فى حالة التمويل لآجال طويلة فلابد من الحصول على موافقة الصندوق قبل الشراء. وكذلك الحال بالنسبة للموارد المقترضة لدعم موارد عادية بتسهيل إئتمانى من الصندوق لمدة طويلة ، حيث لابد من موافقة الصندوق كشرط للإستفادة من موارده.

ويجب موافقة الصندوق أيضاً على المشتريات سحب من الحساب ، على أساس مبادلات مالية مشاراً إليها بالمادة ٥/٣/ب ، حيث يشترى العضو عملة عضو آخر [أو حقوق سحب خاصة] مقابل قدر مساو فى القيمة من عملته . وتعد ترتيبات للتخصيص من موارد الصندوق للوفاء بطلب الشراء الذى يتقدم به العضو، ويتحمل مقابل ذلك مصروفات تخصيص يتحملها سنوياً عن القدر غير المستخدم من الإعتماد المخصص له . ونحن عندئذ بصدد نوعين من الترتيبات : ترتيبات مؤقتة أو بصفة إحتياطية بناء على سياسة دعم الإحتياطى الإئتمانى بحد أقصى ثلاث سنوات وعادة فى مدة زمنية أقل من ذلك ، وترتيبات للإستفادة بتسهيلات الصندوق لمدى زمنى أطول تبدأ من ثلاث سنوات ويجوز أن تمتد إلى أربع سنوات . والإختلاف ينصب على المدة، وعلى طبيعة المشكلة التى تتجه النية لحلها ، وعلى إجراءات تصحيح المسار الإقتصادى وتنفيذ تلك الإجراءات . كما ينصب الإختلاف على قيمة المساعدة ، ونسبة التمويل من الموارد العادية ، ونسبة التمويل من موارد مقترضة ، وفترة إعادة الشراء رغم أن طبيعة الترتيبات واحدة .

والترتيبات الإحتياطية أو المؤقتة حددتها المادة ٣٠/ ب ، وينطبق التعريف على الترتيبات الطويلة فى مدتها ، وذلك على النحو التالى : " يقصد بالترتيبات الإحتياطية إستصدار قرار من الصندوق ليتمكن العضو من الشراء من حساب الموارد العامة ، وفقاً لشروط القرار وخلال مدة محددة وبحد أقصى من المبلغ يحدده القرار "

ولفظة القرار الواردة فى المادة ٣٠/ب تعنى أنه ترتيب وليس معاهدة أو إتفاق بين الصندوق والعضو (١) . وليس من المطلوب أن ينفذ العضو برنامجا كى تدعمه تلك الترتيبات . ومعنى ذلك أن قرار الصندوق كاشف للحق وليس منشئاً له ، بمعنى أن القرار يعترف بحق العضو فى الإستفادة من موارد الصندوق ، والقرار ليس منشئاً لهذا الحق . وعلى كل حال فإن التأكيد على أحقية العضو – بموجب الترتيبات- يعوق أى قرار مخالف يصدر عن الصندوق . ويؤكد الصندوق على أن طبيعة الترتيبات التى يجريها ليست لها صفة العقد (٢) . ووضح من القرار ٦٠٥٦ أن الترتيبات هذه ليست إتفاقات دولية، وأنه يجب تجنب الصياغة التى توحى بأنها لها صفة العقد ، سواء كانت مجرد ترتيبات أو خطاب نوايا .

ويترتب على ترتيبات الصندوق ثلاث نتائج أساسية على الأقل وهى :

أولاً : أنها لا تودع فى سجلات معاهدات الأمم المتحدة .

ثانياً: أنها لا تخضع لإجراءات التقاضى المحلية أو لإجراءات التصديق على المعاهدات .

ثالثاً: أنها لايحكمها قواعد تفسير المعاهدات إذا إقتضى الأمر تفسيرها .

وإلتزام الصندوق غير قابل للإلغاء . بمعنى أن الصندوق لايستطيع أن يلغى أو يعدل أو ينهى الترتيبات ، إلا إذا كان ذلك بناء على طلب العضو . ويجوز للعضو فى أى وقت أن ينهى إرتباط الصندوق بقرار منفرد من جانبه ، ومعنى ذلك إنهاء سداد المصروفات التى يدفعها العضو نظير تخصيص الصندوق لتسهيلات لصالح العضو .

والشروط الواردة فى المادة ٣٠/ب تعنى الشروط الواردة فى القرار ، وهذا يعنى أيضاً أن تكون مشتريات العضو من العملات وفقاً للترتيبات التى يقررها الصندوق وبشرط أن يفى العضو بمتطلبات محددة . وبعض هذه الشروط ثابتة ، ومناطها علاقات

---

(١) يراجع فى ذلك :

J.Gold , The Legal Character of the Fund's Stand-by Arrangements and why it Matters , IMFpamphlet Series ,No. 35,1980.

(٢) القرار رقم ٣٨/٦٠٥٦، ١٢ مارس سنة ١٩٧٩

العضو بالصندوق : مثل وجود متأخرات فات موعد إستحقاقها للصندوق ، أو وجود إعلان بعدم صلاحية العضو للإستفادة بالموارد العامة للصندوق ، ومعنى ذلك إيقاف حقه فى التقدم بطلبات شراء وفقاً لترتيبات مع الصندوق . والشروط الأخرى تتعلق بتنفيذ برنامج ، أو تمكين العضو من تنفيذ البرنامج مما يطلق عليه " معيار التنفيذ " ، أو " شروط إعادة النظر " . ومعيار التنفيذ من المعايير الموضوعية . ولها طبيعة شاملة إقتصادية وهيكلية ، مثل الديون الخارجية على الهيئات العامة ، وعجز الموازنة، وحجم الإئتمان بالبنك المركزى وما إلى ذلك . والغاية تجنب إجراءات متشددة تضر بالتجارة الخارجية ، مثل فرض قيود على الصرف بالعملة الأجنبية ، أو تعقيد إجراءات النقد ، أو الإنزلاق إلى هاوية التأخير فى سداد المدفوعات الدولية . والمعيار الإقتصادى الشامل " أى على مستوى الدولة " يكفل للعضو بعض المرونة فى إدارة إقتصاديات بلاده ، حيث يجوز وضع حد أقصى للعجز فى الموازنة عن طريق خفض الإنفاق أو زيادة الضرائب ، أو ربما يختار العضو أن يخفض من الإنفاق على الأغراض العسكرية بدلاً من تخفيض إعانات دعم المواد الغذائية . والثمن الذى يدفعه المجتمع مقابل برنامج الإصلاح أن يكون ثمناً غير مغالى فيه إذا تم تخصيص الموارد العامة لأوجه الإنفاق الصحيحة. وهذا التخصيص متروك لإختيار العضو كعنصر من عناصر سيادته . ووضع صيغة دقيقة للتنفيذ قد تمكن من تفادى الإنطباع الخاطئ بأن شروط الصندوق مجحفة أو أنها تضع العبء الأكبر على الشرائح الأفقر فى المجتمع، وفى حالة النصح ربما يصر العضو على أن ذلك يعتبر تدخلاً فى إمتيازات الحكومة .

ومعيار التنفيذ يختلف عن شروط إعادة النظر ، لأنها توفر قدراً من حرية الإختيار والملاءمة للصندوق . ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع معيار تنفيذ لبرنامج يطول لمدة ستة أشهر أو سنة . وفى نهاية هذه المدة وفى ضوء التقدم الذى تحقق ، يمكن وضع معيار جديد للتنفيذ لفترة مقبلة . وما لم يتوافر التفاهم حول معيار التنفيذ التالى بين العضو والصندوق ، فإن إعادة النظر لن تكون كاملة ، وبالتالى تتوقف ترتيبات الشراء .

وإبتغاء أن يكون معيار التنفيذ وشروط إعادة النظر أكثر فعالية ، فإن الشراء بمعرفة العضو لايتم إلا بعد أن يطمئن الصندوق إلى إستيفاء العضو لمعيار التنفيذ المحدد فى الترتيبات ، أو أن تكون مراجعة موقف العضو قد إكتملت بنجاح . أما

الإخفاق فى توفية متطلبات معيار التنفيذ فمن شأنه وقف حق العضو فى إجراء مشتريات بموجب ترتيبات الصندوق ، ما لم يكن الصندوق مستعداً للتنازل بسبب أن الإنحرافات قليلة الأهمية ويمكن تصحيحها . ولما كان معيار التنفيذ وشروط إعادة النظر لاتنطبق على مشتريات العملة لدعم الإئتمان وبقدر يقل عن ١٢٥٪ من الحصة ، لذلك يجرى التمييز بين شرط دعم الإحتياطى للمشتريات التى تتجاوز ٢٥٪ فوق حصة العضو ، وشرط الحد الأقصى للإئتمان . ولذلك قرر الصندوق .. " أنه متحرر فى موقفه من طلبات الأعضاء فى أول إئتمان لدعم إحتياطى عملاته بإفتراض أن العضو يبذل جهوداً معقولة لحل مشاكله . وأن الطلبات التى تتعدى حدود المبادلات تتطلب تبريراً قوياً " (١)

وبلغة الصندوق فإن زيادة الإئتمان والترتيبات لفترة طويلة فى حاجة إلى إعمال معيار التنفيذ وعادة يكون ذلك مقروناً بشرط المراجعة أو إعادة النظر. والمغالاة فى شروط الصندوق ، وترتيباته ، لها نتائج وأثار على دور الصندوق فى تقديم التمويل للعضو من دائنين آخرين ، لأن دوره يعتبر بمثابة صك للموافقة على برنامج العضو من جانب الصندوق ، وعلى مراعاة العضو الإلتزام بهذا البرنامج الإصلاحى ، ويتضح ذلك أيضاً من إستمرار الصندوق فى تقديم مساعدته المالية ، وربما يغدو ذلك شرطاً للحصول على مزيد من الإئتمان من الدائنين الآخرين .

---

(١) التقرير السنوى للصندوق ، ١٩٦٢ ، ص٣١

الفرع الثانى

التمويل من حساب الإنفاق الخاص

من خلال حساب الإنفاق الخاص ، نظّم الصندوق تسهيلات للإصلاح الهيكلى والمساعدة فى تصحيح ميزان المدفوعات بشروط ميسرة للأعضاء من البلدان النامية والتى تتسم بإنخفاض مستوى الدخل الفردى فيها . وتقدم المساعدة فى مثل هذه الحالة بشكل موحد ، حيث يرخص لكل عضو بالإستفادة بـ ٧٠٪ من حصته . وتقدم هذه المساعدة للإصلاح الهيكلى ، بالإضافة إلى أية مساعدة يجوز الحصول عليها من حساب الموارد العامة .

وهناك ٦٢ عضوا لهم هذا الحق ، من بينهم عضوين هما الهند والصين أعلنتا عن عدم نيتهما فى الإستفادة منّ تلك التسهيلات بغية زيادة الموارد المتاحة للبلدان الأخرى المستحقة.

والمساعدة من خلال هذه التسهيلات تأخذ شكل ثلاث قروض متعاقبة وفق ترتيبات سنوية . وهذه المساعدة بشروط ميسرة لاتتعدى فوائدها ٠,٥ ٪ ، ويسدد أصل القرض على عشر سنوات ، يبدأ بعد خمس سنوات ونصف من بداية صرف القرض .

وللحصول على هذه المساعدة ، يجب على العضو أن يدلل على مواجهته لمشكلة ميزان مدفوعات فى غير صالحه وأنه قد بذل جهداً معقولاً لتقوية ميزان مدفوعاته و " الجهد المعقول " هو التعبير المستخدم كشرط للحصول على الإئتمان الأول من حساب الموارد العامة . وعلى كل حال ، فإن التدليل على بذل " الجهد المعقول " يتطلب برنامجاً لمحاولة التصحيح ليست بالنسبة للإقتصاد العام ولكنه أيضا يستهدف أسباب الخلل الهيكلى فى ميزان المدفوعات ، وشروط الصندوق تنصب على الإقتصاد الشامل والإئتمان العام.

وإذا ما إستوفى العضو الشروط التى تخوله حق الإستفادة ، يقوم الصندوق بالموافقة على ترتيبات لمدة ثلاث سنوات ، وهذه الموافقة تشمل ترتيبات السنة الأولى. ويصرف أول قرض عند الموافقة على ترتيبات السنة الأولى.والقرضان الثانى والثالث يتم صرفهما عند الموافقة على ترتيبات السنتين الثانية والثالثة فى حالة أن يقوم العضو ببرنامج إصلاحى مُرضٍ عن كل سنة ويكون لايزال فى حاجة إلى مساعدة

لتصحيح ميزان مدفوعاته . ويظل الإلتزام بصرف قرض السنة الثالثة مساوياً حتى إذا لم يعد العضو تنطبق عليه صلاحية الإستفادة خلال هذه الفترة من المساعدات . وتسهيلات الإصلاح الهيكلي هذه لايسرى عليها معيار التنفيذ أو شروط المراجعة أو إعادة النظر

ويلاحظ أن القواعد الموضحة أعلاه لاتنطبق بالكامل على تسهيلات الإصلاح الهيكلى رغم أنها تخضع لنفس معيار التقسيم المرحلى ومعيار التنفيذ وشروط المراجعة وإعادة النظر وكأنها قروض لإصلاح هيكل ميزان المدفوعات ، وهذه القروض لها حساب فرعى فى الصندوق

الفرع الثالث

التمويل من الحسابات الفرعية

يعد من صلاحيات صندوق النقد الدولى بمقتضى المادة ٥/٢/ب تقديم خدمات مالية ، وخدمات فنية ، بما فى ذلك الإشراف على الموارد التى يخصصها العضو ، وبما يتفق وأغراض الصندوق . وهذه الموارد التى تحت نظر الصندوق تظل منفصلة عن حساب الموارد العامة وعن حساب الإنفاق العام . والخصوم المحاسبية المترتبة على إدارة هذا الحساب لايجوز خصمها من موارد الصندوق الأخرى .

وبالنسبة لهذه الموارد يكون الصندوق بمثابة وكيل لها أو وصى . وصفة الوكالة مستمدة من التعليمات الصادرة من الجهة التى تتحكم فى هذا الحساب . والوصاية مستمدة من صلاحية الصندوق فى إقراره للإستفادة من هذه الموارد بالحدود التى ترسمها الجهة التى تتحكم فى الحساب .

على سبيل المثال ، الصندوق بصفته وكيلاً ربما له صلاحية الإشراف على الموارد وإدارتها بما فى ذلك إستثمارها ، ولكن ليس له سلطة تحديد المنتفعين بهذا الحساب ، أو توقيت أو تحديد المبالغ التى تصرف للمنتفعين . وبصفته وصيا له سلطات وأسعة فى الإختيار والملاءمة ، وفى الحدود التى ترسمها له السلطة أو الجهة التى تتحكم فى الحساب . وفى كلتا الحالتين ، فإن الموارد التى تؤول إلى الصندوق تغدو من أمواله ، ولها الحماية والحصانة التى يتمتع بها الصندوق .

وقد قام الصندوق – ولايزال يقـــوم ـــ بهذه المهمة لمصلحة أعضائـه ، وأحياناً بغرض تسديد الديون الخارجية لدولة من الدول .

وأهـم حسـاب مـوارد قيمتهـا ٥,٥ بليـون وحـدة مـن حقـوق السـحب الخاصـة متاحة لقروض بشروط ميسرة غرضها تقديم تسهيلات للإصلاح الهيكلى ، وتمّول مـن قروض وهبات يقدمها بعض الأعضاء . ويقدم الصندوق هذه القروض بصفتـه وصياً ، ويستفاد بها إلى جانب قـروض الإصـلاح الهيكلى بإستثناء حالـة أن يكـون العضـو قـد إستنفذ حقوقه فى السحب من قروض الإصلاح الهيكلى ، وتقدم هذه القروض للأعضـاء المستوفين لشروط الإستفادة منها . ومعـدل الفـائدة وفـترة السـداد هـى بنفـس الشـروط المقررة لقروض الإصلاح الهيكلى ، وربما تفوق المبالغ المستمدة من القرض قـروض الإصلاح فـى القيمـة . والحد الأقصى للإنتفـاع يصل إلـى ٢٥٠٪ مـن حصـة العضـو ، ويجوز زيادة الحد الأقصى إلى ٣٥٠٪ فى الظروف الإستثنائية ومقدار الإستفادة الفعلية تعتمد – على كل حال – على سلامة برنامج الإصلاح الذى يقدمـه العضـو وعلـى حجـم الحاجة إلى المساعدة المالية اللازمـة لـه ، ومتوسـط الإسـتفادة هـو ١٥٠٪ مـن حصـة العضو . ويتاح للعضو الجمع بين تسهيلات الإصلاح الهيكلى والقروض الميسرة بنفـس القواعد التى تحكم هذا النوع من القروض.

والقروض الإضافية لها نفس نطاق وشروط قروض الإصلاح الهيكلى أى لهـا نفس الغايـة مـن الإصـلاح الإقتصـادى الشـامل فضـلاً عن الإصـلاح الهيكلـى ، ولكـن يفترض فى العضو أن يبذل قصارى جهـده لتحسـين موقـف مـيزان مدفوعاتـه ، ويؤكـد الصندوق على هذا الشرط . وتخصص هذه الموارد للعضو لمدة ثـلاث سنوات ، شـأنها شأن تسهيلات الإصلاح الهيكلى ، وتصرف قيمة القروض على أقسـاط نصـف سـنوية ، وتخضع لمعيار التنفيذ وشروط المراجعة أو إعادة النظر والتى تتم مواكبـة لكـل ترتيب سنوى ، وذلك عند صرف مساعدات السنة الثانية . والشـروط بالنسـبة لهـذه القـروض الإضافية مماثلة فى حدودها القصـوى لشـروط الإسـتفادة مـن حسـاب المـوارد العامـة ، بإسـتثناء أنهـا يجـب أن تنصبّ علـى إجـراءات الإصـلاح الهيكلـى . وترتيبـات القـرض الإضـافى بمثابـة " صـك " أو " ختـم " بالموافقـة علـى سياسـات العضـو، وتعنـى أن الصندوق سوف يسهل للعضو المفاوضات مع الدائنين .

المطلب الثانى
دور الصندوق فى تقديم تمويل من مصادر أخرى

الفرع الأول
دور الصندوق كوسيط

التفسير الشائع أحياناً أن الصندوق يقوم بدور الوسيط فى تقديم التمويل للبلدان لتقوم بسداد ديونها الخارجية . ويرجع ذلك جزئياً إلى حجم مساعدات الصندوق المالية لإجتياز الضائقة المالية . فمثلاً إذا كان العجز لدى احدى الدول عشرة بلايين دولار أمريكى، وأن المقرضين من البنوك التجارية لايمانعون فى إعادة جدولة أو إقراض ٥ بليون ، ولا يمانع الدائنون من هيئات عامة فى إعادة جدولة أو إقراض٣ بليون ، فتتبقى ثغرة مقدارها ٢ بليون دولار عندئذ يتسنى للعضو الوفاء بالسداد . وبدون هذا الترتيب ربما لاتكون لدى الدائنين الرغبة فى إعادة جدولة الديون أو تقديم قروض جديدة طالما أن العضو غارق فى ديونه وغير قادر على سداد المتأخرات لدائنيه فى خارج بلاده .

وعلى كل حال ، فإن دور الصندوق قد لا يختلف عن دور أى دائن آخر حتى بدون أى سبب آخر. والحقيقة أن إتفاق العضو مع الصندوق على الترتيبات يعنى :(١)

١- أن العضو قد قدم برنامج الإصلاح إلى الصندوق .
٢- وأن الصندوق قد أيقن أن برنامج العضو كاف .
٣- وأن ترتيب القرض الإضافى من شأنه أن يجعل الصندوق يراقب البرنامج عن كثب . ويرخص بمشتريات العملة فقط إذا نفذ العضو البرنامج وهذا هو معيار التنفيذ . ويعد خاتم الصندوق بالموافقة جزءاً من المفاوضات بين العضو ونادى باريس فضلاً عن الدائنين من القطاع الخاص .

---

(١) يراجع فى ذلك

R.W.Edwards, Jr., "Is an IMF Stand-by Arrangement a'Seal of Approval ' on Which Other Creditors Can Rely ", New York University Journal of International Law and politics, Vol.17. No.3, Spring 1985,p.573

وغالباً ما يرتبط صرف أقساط القرض للعضو بتنفيذه لبرنامج الإصلاح الذى أيده الصندوق .

وهذه الصلة بين مساعدة الصندوق والتمويل من مصادر أخرى ترجع إلى الخبرة الإقتصادية للصندوق فى تقييم البرامج الإقتصادية ومراقبتها . وأحد نواحى الضعف التى يواجهها الصندوق ، أن العضو الذى يخرج عن المسار المتفق عليه سوف يلتمس إستمرار مساعدة الصندوق ، لأنه يخشى أنه لو خسر ثقة الصندوق فإنه سوف يخسر أيضاً دعم مصادر التمويل الخارجية الأخرى ، مما يعنى أنها لن تستمر فى تقديم قروضها . ثم أن الصندوق هو الذى يقر ما إذا كان يوقف الصرف من موارده بسبب إخفاق العضو فى الوفاء بمعايير محددة ، أو يستمر فى الصرف بعد أن يتنازل عن معيار التنفيذ أو يعدل من هذا المعيار .

وفى حالة أن يجنح الصندوق إلى التساهل ، فقد يفقد مصداقيته ، ومن ثم لايمثل إقراره لتقديم المساعدة المالية بمثابة صك بالموافقة كى يشرع الأعضاء ممن فى حاجة إلى المساعدة المالية للتفاوض مع دائنيهم .

الفرع الثانى
تحسين الرقابة

من المفيد الإشارة إلى أن العضو الذى لم يعد فى حاجة إلى المساعدة المالية من الصندوق أولا يفى بشروط المساعدة من الصندوق ، عليه مع ذلك أن يلبى طلب دائنيه الآخرين كشرط للموافقة على إتفاق إعادة جدولة الديون على عدة سنوات ، وهذا معناه إستمرار سياسات الصندوق فى التقييم والإشراف (١) .

وهذه الوظيفة ليست مرتبطة بمساعدة الصندوق المالية ، وربما يطلب العضو هذه الخدمة من الصندوق بموجب ما تقرره المادة ٢/٥/ب. ومعنى ذلك أن الرقابة التى يمارسها الصندوق متطورة ، وتتم بناء على نص المادة الرابعة . والصندوق فى ممارسته " الرقابة بحزم " على سياسات صرف العملات الأجنبية ، إنما يتشاور بصورة

---

(١) يراجع : د. وهبى غبريال ، الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٨

منتظمة مع أعضاء الصندوق حول مختلف السياسات الإقتصادية والمالية التى يمارسها الأعضاء . وهناك تقارير عن هذه المشاورات يعدها موظفو الصندوق ، ويناقش المجلس التنفيذى هذه التقارير . وتبلغ هذه التقارير للأعضاء بعد مراجعة سياسات بلادهم . وهذه التقارير لها الطابع السرى ، ولكن يجوز الإفصاح عما بها عن طريق العضو وبعد الحصول على موافقة الصندوق . وينبغى ملاحظة أن تقارير التشاور لاتعبر عن رأى الصندوق ، لأنه لابد من إقرارها من المجلس التنفيذى ، وإنما هى تعبر عن أراء أخصائى الصندوق . ومع ذلك فإنها يمكن أن تساعد الأعضاء فى التفاوض مع الدائنين من القطاعين العام والخاص . وأحياناً يعمد الأعضاء إلى تبليغ هذه التقارير بصورة منتظمة إلى دائنيهم .

ووفقاً لمقتضى المادة الرابعة ، فإن تقارير المشاورات يحسن أن تكون سنوية، فى حين يصر بعض الدائنين على أن تكون نصف سنوية ، وفى هذه الحالة يجوز أن يصدر الصندوق تعليماته إلى موظفيه – بناء على طلب العضو – أن يقدم تقريراً إضافياً عن المناقشات فى منتصف المدة . وهذه التقارير الإضافية هى التى تجعل الرقابة بصورة محسّنة ، ولكن ما يعول عليه قانوناً هو المادة ٥/٢/ب . ولا دخل للمجلس التنفيذى بهذه الإجراءات بإستثناء ما يرخص به العضو بأن يوافى دائنيه بتقارير هيئة موظفى الصندوق ، ولكن الصندوق لايقوم بإبلاغ الدائنين مباشرة بهذه التقارير.

وربما لاتفيد هذه التقارير العضو فى حصوله على إقرار الصندوق لترتيبات المساعدة المالية وذلك لأسباب منها :

أولاً: أنها لاتتضمن أية مساعدة مالية من الصندوق .

ثانياً: أن تقييم أخصائى البنك ليس تام الوضوح ، بمعنى أنه لايعطى إنطباع بالقبول أو الرفض بالنسبة لطلب العضو بإعداد ترتيبات المساعدة المالية .

ثالثاً: أن آراء موظفى الصندوق غير ملزمة له طالما لم يقرها المجلس التنفيذى . وفى بعض الحالات ، قد يوافق الصندوق على إخضاع بعض البرامج لرقابته، ولكن صدور قرار المجلس التنفيذى بتأييد برنامج إصلاح للعضو لايعطيه الحق فى الإستفادة من الدعم المالى من الصندوق ، بمعنى أن موافقة المجلس التنفيذى ليست بديلاً عن ترتيبات المساعدة بالمعنى القانونى ، بل هى مجرد " ختم " أو "صك " يفيد إقرار الصندوق لسياسات العضو .

المطلب الثالث
مخصصات للإصلاح من حقوق السحب الخاصة

يعد من صلاحيات الصندوق توفير سيولة دولية إضافية عن طريق تخصيص حقوق سحب خاصة للأعضاء مع الإستئناس بحصصهم فى الصندوق [١] . ويجوز أن يخصص الصندوق حقوق السحب الخاصة هذه بقصد الوفاء بالاحتياجات العالمية فى المدى البعيد ، عندما تنشأ الحاجة إلى هذا التخصيص ، لدعم الأصول الإحتياطية القائمة ، بطريقة تخدم الأغراض التى يستهدفها الصندوق ، ولتفادى الركود الإقتصادى وقصور وسائل التمويل ، وأيضا لتفادى الإفراط فى الطلب وما يتبعه من تضخم فى العالم [٢] .

وصدور قرار بالتخصيص يتطلب أغلبية ٨٥٪ من إجمالى قوة التصويت داخل مجلس المحافظين ، بناء على إقتراح المدير العام والمتمثل فى إقراره لاتجاهات المجلس التنفيذى [٣] .

ومع أن حقوق السحب الخاصة كان المقصود بها أن تصبح أصول إحتياطية رئيسية فى النظام النقدى الدولى ،إلا أنها لاتزال تمثل نسبة ضئيلة من إحتياطيات عملات الأعضاء وذلك فإن جملة حقوق السحب الخاصة تقتصر على ٢٤ بليون

وتخصيص حقوق السحب الخاصة بوفرة قد يساعد الأعضاء الواقعين تحت ضغوط الديون الخارجية بدرجة كبيرة وبصفة خاصة البلدان النامية للوفاء بما هو مطلوب منها من المدفوعات الخارجية ، سواء بإستخدامها المباشر أو تحويلها إلى عملات أجنبية وإستخدامها لسداد المطلوب للدائنين من القطاع الخاص .

وتثار عدة إعتراضات على مثل هذا التخصيص تتمثل فيما يلى :

أولاً: ليس هناك إجماع فى الرأى داخل الصندوق على أن هناك حاجة عالمية لسيولة مالية إضافية . ويعتقد فريق من الرأى أن مستوى المديونية الخارجية للدول

---

(١) يراجع : د. إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص١٥٢ – ص١٥٣

(٢) مادة ١٨/١/أ من مواد الصندوق

(٣) مادة ١٨/٤/أ/ب من مواد الصندوق

النامية تدلل على هذه الحاجة في حين يرى فريق آخر أن هناك سيولة كافية متاحة في العالم لمواجهة المدفوعات الخارجية ، وأن ظاهرة عدم إتاحة السيولة لبعض البلدان ترجع إلى نقص في الجدارة بالثقة .

ثانياً: إن تخصيص حقوق السحب الخاصة قائم على أساس الحصص ، بالنسبة لكافة المشتركين في مجمّع حقوق السحب الخاصة ، ولايقتصر ذلك على البلدان النامية المدينة ولذلك ربما هناك حاجة إلى تخصيص إستثنائي بدرجة أكبر لمواجهة إحتياجات الدول المدينة ، وقد يتجاوز هذا الإجراء أهدافه ، لأنه قد يترتب عليه مخاطر زيادة التضخم . وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء لن يؤدي إلى علاج أسباب المديونية الخارجية ، ويظل عدم التوازن الإقتصادي قائما ومنشئاً لديون خارجية جديدة .

ثالثاً: إن إستخدام حقوق السحب الخاصة لا يخلو من أعباء . فالعضو الذي ينفق حقوقه من السحب الخاص عليه أن يدفع مقابل هذا السحب في صورة موارد لمجّمع حقوق السحب الخاصة ، وهذه العائدات يستخدمها مجّمع حقوق السحب الخاصة في دفع فوائد لمن يحوز حقوق السحب الخاصة. ومعدل المقابل لهذا الإستخدام ومعدل الفائدة متساويان .ولذلك فإن إستخدام حقوق السحب الخاصة للمدفوعات الدولية معناه إستبدال دين بآخر. والفرق الوحيد هو أن معدل ما يتقاضاه الصندوق عن السحب من حقوق السحب الخاصة أقل من معدل الفائدة السائد في سوق المال .

رابعاً: عندما يقوم العضو بسحب حقوق سحب خاصة من الصندوق أو إذا تحولت حقوق السحب الخاصة إلى سيولة ، فإن المخصص من حقوق السحب الخاصة يجب إعادته بقدر ما سحبه العضو أولاً وبقدر إجمالي ماسحبه كافة من ساهم في مجمّع حقوق السحب الخاصة . حيث أن أية زيادة في المخصص من حقوق السحب الخاصة تزيد من مخاطر عدم السداد لمجمع حقوق السحب الخاصة. وعندئذ يتحمل الخسارة كافة المساهمين في مجمّع حقوق السحب الخاصة. ولمواجهة هذه الإعتراضات ، تم تقديم عدة إقتراحات . والفكرة العامة في هذه الإقتراحات أن الدول المتقدمة إقتصاديا قد تقدم مايخصها من حقوق السحب الخاصة إلى الدول النامية سواء في صورة سداد لديونها ، أو في شكل ضمان مشترك لسداد ديونها بشروط ميسرة ، وهذا يعني خفض في رأسمال القرض

والفوائد المحتسبة عليه . والتخصيص فى إطار تلك الإقتراحات من الممكن أن يكون بإعتدال وبما يخفف من الأعباء المالية التى تثقل عاتق الدول النامية . ويظل هناك إعتراض أن معنى هذا الإجراء إستبدال دين بدين آخر ، وتظل مخاطر التكلفة المرتبطة بالإجراء قائمة ، فضلاً عن مخاطر عدم السداد .

المبحث الرابع
ولاية صندوق النقد الدولى على الإجراءات المؤثرة فى الديون الخارجية

المطلب الأول : التغيير فى أسعار الصرف الأجنبى

المطلب الثانى : فرض الرقابة على الصرف بالعملة الأجنبية

تمهيـــــد

عندما يكون في تقدير السلطات أن خدمة الديون الخارجية تستنزف قدراً كبيراً من إحتياطيات البلاد، فإنها قد تعمد إلى إتخاذ عدة إجراءات من جانبها لتخفيف أعبائها المالية . ومع أنه ليست للصندوق ولاية على عقد ديون خارجية أو سدادها ، إلا أن بعض التدابير التى تؤثر فى الديون الخارجية تدخل فى إختصاصه ، وذلك على النحو التالى :

أولاً: فيما يتعلق بديون الدول ذات السيادة ، ربما تقرر السلطات وقف خدمة الدين أى التوقف عن سداد فوائد الدين أو الأقساط ، حتى يوافق الدائنون على شروط ميسرة . وربما ترفض السلطات السدادكلية بقرار منفرد منها ، ولكن هذا إجراء إستثنائى وله وقع شديد على الدائنين . وقبل مؤتمر " بريتون وودز" كان من المتصور الحصول على موافقة الصندوق قبل توقف الدول عن السداد . وكان من المحتمل أن يخول الصندوق الحكومات المدينة بمهلة للسداد . وعلى كل حال ، كان من نتيجة هذه السلطة أنه إذا لم تحصل الدولة المتخلفة عن السداد على موافقة الصندوق ، تكون قد خالفت إلتزاماتها سواء بموجب تعاقدها مع دائنيها وأيضاً بمقتضى مواد إتفاق الصندوق . وحتى لوكان الدين مستحقاً لطرف قطاع خاص ، فإن التوقف كان يعتبر مخالفة للقانون الدولى . وجزاء هذه المخالفة هوإعلان عدم أحقية الدولة المخالفة من الإستفادة من موارد الصندوق وربما يصل الجزاء إلى إستبعاد الدولة من صندوق النقد الدولى. وكانت هذه المسائل واردة ضمن الكتاب الأبيض لتحقيق ثبات الصندوق فى ابريل ١٩٤٢، ومن ضمن خطة Keynes لانشاء إتحاد للمقاصة Clearing Union ، وكان هذا هو أصل إنشاء صندوق النقد الدولى فى أبريل١٩٤٤.وكان من شروط عضوية الصندوق عدم السماح بالتخلف عن الوفاء بالتزامات الحكومة ، أو البنك المركزى ، أو الوكالة الحكومية بدون موافقة الصندوق (١) . وكان هناك إقتراح آخر يقضى بأن تكون " كافة القيود وأموال الرقابة على معاملات النقد الأجنبى فى الدول الأعضاء بموافقة الصندوق"

---

(١) يراجع : وثائق صندوق النقد الدولى ١٩٤٥ – ١٩٦٥ ، المجلد الثالث ، ص٤٤

وكان هذا الإقتراح هو مصدر المادة الحالية رقم ٨/٢/أ . ويجوز بموجب هذه النصوص إخضاع الدول المدينة لإجراءات الإعسار بإشراف الصندوق. وكانت المشكلة أن الصندوق يقوم بدور التحكيم فى المنازعات بين الحكومة المدينة و الدائنين . وبالتالى لم يتسن إدراج هذا الإقتراح فى النص الختامى الذى وافق عليه المؤتمر.

ثانياً: يجوز للسلطات أن تصدر تشريعات تؤثر فى الديون الخارجية للمقيمين داخل البلاد سواء من القطاع العام أوالخاص بما فى ذلك إلغاء الديون أو إعلان التوقف عن الدفع . وكان الغرض من مثل هذه الإجراءات هو وقف إستنزاف موارد البلاد . أما موقف المدينين فى الداخل فهم يراعون إمكان أن ترفع دعاوى ضدهم أمام المحاكم الأجنبية ، كما كانوا يخشون من أن تتأثر سمعتهم وجدارتهم فى الثقة ، ولذلك كانوا يفضلون سداد ديونهم الخارجية والذى من نتيجته إستنزاف إحتياطى النقد الأجنبى ، وهذا ما كانت التشريعات تحاول أن تمنعه . وكان لابد من إتخاذ إجراءات قسرية فى شكل فرض قيود على النقد الأجنبى .

ثالثاً: كان يجوز للسلطات فرض أشكال مختلفة من الرقابة على النقد الأجنبى ، بما يؤثر فى خدمة الديون الخارجية . وبعض أوجه الرقابة ربما لاتفرض قيوداًمثل التحقق من جدية المديونية .أما الأوجه الأخرى للرقابة فهى بطبيعتها تفرض قيوداً مثل حظر السداد بالنقد الأجنبى أو تحويل العملة المحلية إلى عملات أجنبية. ولذلك أوجبت قواعد الصندوق ضرورة إبلاغه بكافة أنواع الرقابة المفروضة على التعامل بالنقد الأجنبى . وبالإضافة إلى ذلك كان لابد من موافقة الصندوق [مع بعض الإستثناءات] إذا كان من شأن الرقابة على النقد الأجنبى فرض قيود على المدفوعات أو تحويل العملة من خلال معاملات دولية جارية(١).

رابعاً: كان يجوز لسلطات البلاد تغيير سعر الصرف من العملة المحلية إلى عملات أجنبية ، وكان خفض قيمة العملة المحلية يعنى خفض فى القيمة الاسمية للديون الخارجية مقومة بالعملة المحلية . ومن شأن ذلك أن تغدو المدفوعات بالنقد

---

(١) تراجع : المادة ٨/٢/أ من مواد الصندوق

الأجنبى والتحويل إلى العملات الأجنبية أكثر تكلفة من خلال خفض قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية. وكذلك تزداد تكاليف إستيراد السلع والإستثمارات الخارجية فى شكل إستنزاف لرأس المال . ويترتب على ذلك تقليل خروج النقد الأجنبى والإضطرار إلى عقد قروض خارجية جديدة. وفى المقابل فإن خفض العملة من شأنه تنشيط الصادرات ، وربما يجذب الإستثمارات الأجنبية ، وهذا يزيد من النقد الأجنبى المتاح للبلاد ويعزز قدرتها على سداد مدفوعاتها الخارجية. وبعض هذه الإجراءات ، على خلاف القيود سالف الإشارة إليها ، لاتتطلب موافقة الصندوق ، وربما يعترض الصندوق على الخفض المتوالى بين العملات وفى شكل منافسة بين العديد من البلدان ، بمعنى أن يكون المقصود من تخفيض العملة الحصول على ميزة فى المنافسة على أعضاء آخرين فى الصندوق .

وبالتالى فإن خفض قيمة العملة المستخدمة فى السداد له نفس أثر تخفيض العملة المحلية للمدين ، وربما يرجع ذلك إلى أسباب لا دخل فيها للبلد المدين ، مثل الإرتباط بسداد فوائد مرتفعة لتمويل العجز فى الموازنة ، أو أن تعانى الدولة المصدرة لعملة السداد من التضخم. وسوف نتناول هذين الاجراءين وهما [التغيير فى سعر الصرف الأجنبى ، وفرض رقابة على النقد الأجنبى] بشئ من التفصيل.

المطلب الأول

التغيير فى أسعار الصرف الأجنبى(١)

كان من أثر التعديل الثانى لمواد الصندوق وقف نظام ربط سعر الصرف بالذهب بصورة رسمية ، وهو نظام له معايير حسابية وكان يستلزم فرض قواعد

---

(١) يراجع تفصيلاً فى ذلك :

J.Gold , Exchange Rates in International Law and Organization, American Bar Association, Section of International Law and Practice , 1988;

ويراجع أيضاً:

R.W.Edwards, International Monetary Collaboration , 1985,p.491 .

صارمة على أعضاء الصندوق . ثم تحول النظام من الإبقاء على أسعار ثابتة للصرف إلى تطبيق سياسة سعر صرف مناسبة ، تستند إلى سياسات إقتصادية ومالية سليمة وتحت رقابة الصندوق . وهكذا إتسعت ولاية الصندوق على سياسات الأعضاء إلى مدى بعيد ، وإن كانت أيضاً قد أصبحت أكثر صعوبة فى تنفيذها بسبب نقص الخبرة ، وعدم وجود معايير موضوعية لتقييم مدى مراعاة كل عضو لالتزاماته .

الفرع الأول

النظام السابق لسعر الصرف مقوماً بالذهب

بموجب نظام سعر الصرف المقوم بالذهب ، تتحدد قيمة كل عملة مقومة أو منسوبة للذهب بإستثناء إجراءات إنتقالية تنطبق على الأعضاء الجدد الذين يرغبون فى تأجيل الأخذ بهذا النظام وتطبيقه . وأساس العلاقة بين نقد بلدين تتحدد على أساس معيار الذهب فى العملتين (١) . ولايجوز أن تتغير فروق الأسعار عند الصرف بين هاتين العملتين عن ١٪ [صعوداً أو هبوطاً]. وبالتالى لايجوز " تعويم " العملات أى أن تتحرر من قاعدة تحديد أسعارها المقومة بالذهب أو أن تختلف فروق السعر عن ١٪ صعودا أو هبوطاً على نحو ما سبق شرحه . ومعنى ذلك أيضا أن يكون لكل عملة صرف واحد لايتغير إلا فى حدود نسبة الـ ١٪ هذه . وبوسع الصندوق أن يجيز تعدد أسعار الصرف (٢) ولكن ليس بمعنى " تعويم " العملة

وتغيير تقويم العملة بالذهب يقتصر على تصحيح خلل أساسى، بناء على طلب العضو وبعد التشاور مع الصندوق . وعندما تزيد نسبة التغيير عن ١٠٪ من قيمة التقويم الأصلية. فللصندوق أن يعترض على التغيير ، ولا تصلح العملة هذه لأغراض الإستفادة بها فى موارد الصندوق ، ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك .وفى عام ١٩٧١،

---

(١) يراجع :د. إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص١٤

(٢) مادة ٨ / ٣ من مواد الصندوق

ويراجع : د. وهبى غبريال ، الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٤٨

وبعد قرار رئيس الولايات المتحدة بوقف تحويل الدولار الأمريكى إلى الذهب ، إنتهى – كأمر واقع – تطبيق نظام الصرف المقوم بالذهب ، ثم جرى إلغاء النظام بصفة رسمية فى التعديل الثانى لمواد الصندوق .

الفرع الثانى
نظام الإشراف الحالى

بمقتضى المادة الرابعة من مواد الصندوق يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق و الأعضاء الآخرين لضمان إنتظام ترتيبات الصرف الأجنبى وتحسين ثبات نظام أسعار الصرف [١]. وليس هناك إلتزام لثبات أسعار الصرف الأجنبى إزاء حقوق السحب الخاصة أو أى عملة .و الأعضاء أحرار فى تقرير ترتيبات أسعار الصرف الخاصة بهم ، وكل ما هو مطلوب منهم إخطار الصندوق بأية تغييرات.

وعلى كل حال لايعنى ذلك أن الأعضاء أحرار تماماً ، وإلا كان معنى ذلك عدم فعالية إلتزامهم بضمان إنتظام ترتيبات الصرف الأجنبى ، ولذلك هناك أجراءات جوهرية لهذه الضمانات .

وهذه الضمانات الجوهرية واردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة ، فى شكل أربعة شروط . ويتضمن الشرط الأول والثانى " الإلتزام ببذل أفضل الجهود " ، وهذا تعبير مرسل وعام. ويفرض الشرطان الثالث والرابع إلتزامات بتحقيق نتائج فى مجال أسعار الصرف وسياسات الصرف بالعملات الأجنبية . "

ويراعى الأعضاء بصفة خاصة ما يلى :

١- محاولة توجيه سياساتهم الإقتصادية والمالية نحو التحسين الموضوعى لنمو إقتصادى منظم ، وثبات معقول للأسعار ، مع مراعاة ظروف العضو .

٢- محاولة تحسين الإستقرار عن طريق توفير مناخ إقتصادى ومالى مناسب ونظام نقدى يساعد على الإستقرار.

---

(١) تراجع : المادة ٤ / ١من مواد الصندوق

٣- تفادى المضاربة فى أسعار الصرف أو فى النظام النقدى الدولى لمنع التصحيح الفعال لميزان المدفوعات أو لكسب غير متصف بالمنافسة العادلة مع الأعضاء الآخرين .

٤- إتباع سياسات صرف بالعملة الأجنبية تتفق وتعهدات العضو بموجب هذه الفقرة [أى الفقرة الأولى من المادة الرابعة]

ومع أن نطاق كل إلتزام غير محدد بوضوح ، إلا أنه يسوغ التمييز بين السياسات الإقتصادية والمالية . (توفير المناخ الإقتصادى والمالى المناسب .) وبين المضاربة فى أسعار الصرف أو سياسات الصرف بالعملة الأجنبية على نحو ما هو وارد فى الفقرتين الفرعيتين ٣ ، ٤ فيما سلف . ولاتقتصر سياسات النقد الأجنبى على سياسات سعر الصرف بل تتعداها إلى الرقابة على النقد الأجنبى ، وفرض قيود على النقد الأجنبى من خلال نظام الرقابة . وهذا ما نصت عليه نصوص بعض المواد ، وعلى نحو ماسوف نبينه فى المطلب الثانى فيما بعد . وهناك نص خاص خارج نطاق المادة الرابعة حول سياسة سعر الصرف ، ذلك هو ماورد بالمادة ٣/٨ التى تحظر تعدد أسعار الصرف ، وهى ضوابط ظلت واردة حتى بعد التعديل الثانى لمواد الصندوق ، ولذلك فإن تعدد أسعار الصرف لا يزال يخضع لموافقة الصندوق

ونجد توافرالضمانات الإجرائية فى المادة ٣/٤ . ونلاحظ فى الفقرة أ من المادة الثالثة أن الصندوق ملتزم بالإشراف على إحترام كل عضو لالتزاماته بمقتضى المادة ١/٤. وبشكل محدد أكثر تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة على وجوب أن يمارس الصندوق إشرافاً حازماً على سياسات أسعار صرف عملات الأعضاء ، وإصدار مبادئ محددة يسترشد بها كافة الأعضاء فيما يتعلق بتلك السياسات[١] . ويجب على كل عضو أن يتشاور مع الصندوق حول سياسات أسعار صرف عملاته بناء على طلب الصندوق. ويجرى هذا التشاور– من حيث المبدأ – سنوياً . ولايغنى ذلك عن مشاورات فى حينها مع العضو إذا إتضح أن سياسته فى أسعار الصرف الأجنبى لاتتفق وإلتزاماته بمقتضى المادة ١/٤.

وهناك تساؤل مهم عما إذا كانت سياسات سعر الصرف فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة تقتصر على تلك التى لها تأثير مباشر على أسعار الصرف ، مثل

---

(١) يراجع : د. إبراهيم الفار ، سياسة سعر الصرف ، المرجع السابق ، ص١٥

المضاربة فى أسعار العملات الأجنبية عن طريق البيع والشراء ، أو ما إذا كانت تلك السياسات تتضمن أيضاً كافة الإجراءات التى لها تأثير غير مباشر على أسعار الصرف مثل أسعار الفائدة وكمية النقود المعروضة وما إلى ذلك . ومما لاشك فيه أن المادة الرابعة الخاصة بالتشاور ، تقضى بأن الصندوق سوف يدرس كافة الأنشطة الإقتصادية للعضو لتقييم مدى كفاية أسعار الصرف ، ومما لاشك فيه أيضاً أن المادة ١/٤ تميز بين سياسات الصرف الأجنبى وأسعار صرف العملات الأجنبية (١) ، وتميز المادة الرابعة أيضا بين ما يتعلق بالسياسات الإقتصادية والمالية [الفقرتين الأولى والثانية]. ويتضح إختلاف طبيعة الإلتزامات فى الصرف الأجنبى وسياسات أسعار النقد الأجنبى عنها فى السياسات الإقتصادية والمالية . وبالإضافة إلى ذلك فإن رقابة الصندوق ممكنة بسبب كافة التعهدات التى تضمنتها االمادة ٣/أ . والمعنى الوحيد الممكن للمادة٣/ب أن تلك السياسات المذكورة بها تختلف عن السياسات المذكورة بالفقرة أ.

وممارسة الصندوق لرقابته على السياسات المذكورة فى المادة ٣/ أ ليس من شأنها أن تغير من طبيعة إلتزامات العضو وإذا سلمنا بأن " سياسات أسعار الصرف " فى المادة ٣/ب تشكل كافة السياسات التى لها تأثير غير مباشر على أسعار الصرف ، فمعنى ذلك أن كافة السياسات الإقتصادية والمالية للأعضاء تغدو عرضة لالتزامات الانجاز وفق نص المادة ٤/١-٤ وهذا قد يغيّر من طبيعة إلتزام العضو وبنفس التمييز الوارد فى الفقرة الأولى بين سياسات الصرف وسياسات أسعار الصرف وباقى السياسات الأخرى . ولذلك ، يسوغ أن نستنتج أن سياسات سعر الصرف المذكورة فى المادة ٣/ب والتى تخضع للرقابة الحازمة للصندوق ، والتى ينبغى على الصندوق أن يضع مبادئ معينة ليسترشد بها الأعضاء ، لها نطاق أضيق من الإلتزامات الشاملة المذكورة فى الفقرة الأولى ، وهى تخضع للرقابة العامة وفق نص المادة ٣/أ . والمبادئ الإرشادية للصندوق فى خصوص رقابته على سياسات سعر الصرف تجسد هذا التمييز. والمبادئ الإرشادية هذه التى يسترشد بها الأعضاء فى سياساتهم الخاصة بأسعار الصرف تهتم بمنع المضاربة فى أسعار الصرف ، وعلى نحو ماسلف أن أوردته المادة ٣/١/٤ . وهذه المبادئ الإرشادية لاتتعامل مباشرة مع مسئوليات الصندوق

---

(١) تراجع المادة ٤،٣/٤ من مواد الصندوق

المشار إليها بالفقرة ٣/أ ، رغم الإعتراف بوجود علاقة وثيقة بين السياسات القطرية الإقتصادية والسياسات الإقتصادية الدولية (١)

المطلب الثانى
فرض الرقابة على الصرف بالعملة الأجنبية

الفرع الأول
مدى توافق أوتعارض الرقابة على الصرف الأجنبى مع مواد الصندوق

يقصد بالرقابة على الصرف مجموعة القيود والإجراءات التى تفرضها السلطات النقدية فى الدولة على بيع وشراء الصكوك المقومة بالعملات الأجنبية لتحقيق الإستخدام الأمثل لها .(٢) ويجدر ملاحظة أن كافة لوائح الرقابة على الصرف بالعملة الأجنبية التى يصدرها العضو يجب تبليغها إلى الصندوق (٣) . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك صور من الرقابة على الصرف الأجنبى لايجوز أن يفرضها الصندوق بدون موافقة مسبقه من الصندوق وذلك على النحو التالى :

أولاً: تميز مواد الصندوق بين قيود الصرف الأجنبى وإجراءات الرقابة الأخرى على النقد الأجنبى التى لها ثمة مدلول أشمل ، مثال ذلك إجراء التحقق من مدفوعات المدينين المقيمين إلى الدائنين غير المقيمين ، أوشراء عملات أجنبية ليصرفها المقيمين عند سفرهم للخارج ، وهذا جزء من الرقابة التى تمارسها الدولة على

(١) القرار رقم ٥٣٩٢ (٦٣/٧٧) ، قرارات مختارة ، ص١١

(٢) يراجع فى ذلك : د. منيس أسعد عبد الملك ، الإتجاهات الحديثة فى الإقتصاد الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ ، ص ٤٤

ويراجع :

Jagdish N. Bhagwati and Annu O.Karueger, Exchange Control. Liberalization and Economic Development, American Economic Review, May. 1973, PP. 419- 427

(٣) تراجع المادة ٨/٤/أ/١١ من مواد الصندوق

الصرف بالعملة الأجنبية ، وهذه الرقابة ليست قيداً . وفى حالة أن يكون كامل المبلغ المطلوب للسداد أو للشراء الذى يحصل عليه المقيم غير ميسور بسبب اللوائح التى تفرض حداً أقصى لما يتحصل عليه الفرد من النقد الأجنبى ، أو بسبب صدور قرار إدارى يتضمن رفض طلب الصرف بالعملة الأجنبية ، فى هذه الحالة تكون بصدد قيد. وعلى نحو مشابه إذا كان إجراء التحقق يترتب عليه تأخير بلا مسوغ أو ضرورة ، فإن ذلك يعتبر قيداً أيضاً بمفهوم المادة ٣/٦ .

ثانياً: التمييز الثانى هو بين القيود المؤثرة على حركة رأس المال والقيود التى لها تأثيرات على المبادلات الجارية . ويمكن للدولة العضو بالصندوق أن تفرض قيوداً على حركة رؤوس الأموال المصدرة إلى الخارج بدون حاجة إلى موافقة الصندوق(١). وهذه القيود تأخذ أشكالا شتى : مثلاً يجوز للدولة فرض قيود على حركة رأس المال إلى دولة أخرى أو دول أخرى أعضاء فى الصندوق ، بينما لاتفرض مثل هذه القيود على التحويلات إلى دول أخرى أعضاء ، ومثال ذلك ماهو مطبق فيما بين بلدان المجموعة الأوربية .

ثالثاً: فى شأن المعاملات الجارية ، فإن المبدأ وفقا للمادة ٢/٨/أ أنه لايجوز للدولة العضو أن تفرض قيوداً على مدفوعات أو تحويلات للمعاملات الجارية بدون موافقة الصندوق .

ويجدر الإشارة إلى أن نطاق المادة ٢/٨/أ محدود ، وذلك لما يلى (٢) :

(أ) أنها تنطبق فقط على المدفوعات والتحويلات للمعاملات الدولية ، أى المعاملات بين مقيمين فى بلدان مختلفة ، ولاتنطبق على المدفوعات والتحويلات المحلية، أى المعاملات بين مقيمين فى نفس البلد.

(ب) يجب أن تكون المدفوعات والتحويلات لمعاملات جارية ، ونستدل على معنى المدفوعات للمعاملات الجارية من المادة ٣٠/ء ، وهى " مدفوعات المعاملات الجارية تعنى أنها ليست لغرض تحويل رأسمالى وتشمل بدون تحديد :

---

(١) تراجع المادة ٣/٦ من مواد الصندوق

(٢) يراجع : R.W.Edwards ، المرجع السابق ، ص٣٨٠

ويراجع :

F.Gianviti, Reflexions sur L'Article VIII, Section 2 b des Statuts du Fonds Monetaire International Revue Critique de Droit International Prive, 1973, P. 634

١- كافة المدفوعات المستحقة فى خصوص التجارة الخارجية ، خلاف الأعمال الجارية ، بما فى ذلك الخدمات ، والتسهيلات العادية قصيرة الأجل للبنوك والتسهيلات الإئتمانية .

٢- -المدفوعات المستحقة كفوائد على القرض وصافى عائد الإستثمارات الأخرى .

٣- مدفوعات بمبالغ معتدلة لإهلاك القروض أو مقابل إنخفاض مباشر فى قيمة الإستثمارات.

٤- الإيداعات المعقولة لمصروفات المعيشة العائلية .

ويجوز للصندوق ، بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين ، تقرير ما إذا كانت معاملات معينة ومحددة تعتبر من قبيل المعاملات الجارية أو المعاملات الرأسمالية .

وتجدر ملاحظة أن هذا النص الخاص بسداد فوائد القروض والمبالغ الخاصة بإستهلاك القروض تشكل مدفوعات من نوع المعاملات الجارية وأى قيد يؤثر على مثل هذه المدفوعات للقروض الدولية يعتبر قيداً على المدفوعات الجارية الدولية

(جـ) تنطبق المادة ٢/٨/أ على المدفوعات والتحويلات للمعاملات وليس للمعاملات ذاتها. بمعنى أنه ليس ثمة مايمنع العضو - بمقتضى هذا النص-من حظر إستيراد أو معاملات جارية أخرى . وطالما أن المعاملة محظورة ، لذلك فإن حظر السداد لايعتبر قيداً مخالفاً للمادة ٢/٨/أ. والإستثناء الوحيد من النص هو التسهيلات العادية قصيرة المدى للبنوك والتسهيلات الإئتمانية بنفس هذه الصفه ، حيث أن القيد على التعامل من شأنه فى الحقيقة أن يمنع المدفوعات أو التحويلات الجارية

(ء) ينطبق الحظر على إجراء المدفوعات وليس على المقبوضات . بمعنى أن العضو يجوز له حظر المدفوعات على المقيمين أويطلب السداد بعملة أجنبية محددة ، أو يفرض على المقيمين الإلتزام بتقديم ما بحوزتهم من عملات أجنبية .

(هـ) يجب أن يكون العضو هو الذى يفرض القيد . ولذلك فإن إعسار المدين وعدم سداده ، أو صدور حكم قضائى بناء على طلب الدائن ، ليس من قبيل الحظر

على تداول النقد الأجنبى. وعلى كل حال ، فإن الإخلال بسداد الديون الخارجية بسبب لوائح الرقابة على النقد الأجنبى التى تحظر أو تؤخر الدفع فإن من نتيجتها أن تضع قيداً . والتأخير فى سداد ما يستحق للدائنين الأجانب هو غالباً علامة على وجود قيد . وفى لغة الصندوق أن القيود يكشف عنها ويدلل عليها التأخير فى السداد . وينبغىملاحظة أن الصندوق ليست له سلطة إقرار التأخير فى السداد ، بما فى ذلك المتأخرات الحكومية ، ولكن بوسعه فقط إقرار القيود .

(و) يجوز أن نلاحظ وجود قيود نتيجة الممارسات التنفيذية والإدارية لدى العضو حتى فى غياب لائحة صريحة. وعلى العكس ، من المقرر أن اللائحة التى تفرض القيد ولكنها لاتطبقه ، إنما يعد ذلك من قبيل عدم وجود قيد .

ولتوضيح معنى المادة ٨/٢/أ ، قرر الصندوق الآتى : " المبدأ الذى يسترشد به فى التيقن مما إذا كان الإجراء ينطوى على قيد على المدفوعات والتحويلات للمعاملات الجارية بموجب المادة ٨/٢ هو ما إذا كان ينطوى على قيد رسمى مباشر على إتاحة إستخدام الصرف الأجنبى على هذا الوجه" (١)

وعلى إفتراض أن مواد الصندوق تتطلب أن تكون كافة المدفوعات للدائنين الأجانب بالعملة المحلية ، مع السماح للدائنين بتحويل متحصلاتهم من المدفوعات إلى عملات أجنبية بدون تأخير بلا سبب ، فلا نكون بصدد قيد على الصرف بالعملة الأجنبية(٢). وبموجب المادة ٨/٢/أ يكفى أن يكون الدائن الأجنبى قادراً على تسلم مستحقاته بعملته سواء من المدين أو من خلال تحويل العملة .

ومفهوم القيد بمقتضى المادة ٨/٢/أ أنه مستقل عن الدافع الذى يحفز العضو لاتخاذ إجراءاته . وتُفرض القيود عادة مراعاة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات . كما

---

(١) قراررقم ١٠٣٤(٦٠/٧٢) ، أول يونيه سنة١٩٦٠

(٢) يراجع فى ذلك :

J.Gold ," Exchange Control : Act of State, Public Policy, the IMF's Articles of Agreement, and other Complications" Houston Journal of International Law, Vol. 7, No. 1 ,Autumn 1984 , pp. 13 - 22.

يجوز فرض تلك القيود لأسباب أمنية كما هو الحال فى أوقات الحرب أو فى زمن يسود فيه التوتر السياسى ، أو كشكل لحظر التعامل مع دولة أخرى . وكل هذه القيود إذا كان لها ثمة تأثير على المعاملات الدولية الجارية ، تعتبر غير متفقة مع مواد الصندوق ، مالم يتم الحصول على موافقة الصندوق بشأنها.

رابعاً: هناك إستثناءان واردان على كل من المادة ٨/٢/أ و المادة ٧/٣/ب [التى لم تطبق أبداً لأنها تتعلق بالعملات النادرة] ، والمادة ١٤/٢ . فالعضو بمقتضى المادة ١٤/٢ عند إنضمامه للصندوق ، يجوز أن يتيح لنفسه الإستفادة من الترتيبات الوقتية للمادة ١٤. وهو لايستطيع فرض قيود جديدة ، ولكن يجوز أن يبقى على قيود قائمة بالفعل . أما إذا زال القيد فلا يجوز إعادته بدون موافقة الصندوق ، وهذا يشكل قيداً جديداً .

خامسا: للصندوق سلطة إقرار قيود تخضع للمادة ٨/٢/أ ، كما يخضع تعدد سعر صرف العملات للمادة ٨/٣ ، لأن التعدد من الممكن أن يترتب عليه قيد فى حالة أن يكون سعر الصرف غير مناسب للمعاملات الجارية ، والحق فى الإبقاء على قيود قائمة بدون موافقة الصندوق على نحو ما هو وارد بالمادة ١٤/٢ ، لايمتد إلى حالة تعدد سعر الصرف حتى عندما يؤدى ذلك إلى وجود قيود على الصرف بالعملة الأجنبية .

وبإختصار تغدو لوائح الرقابة على النقد الأجنبى متفقة مع مواد الصندوق فى الحالات التالية :

١- إذا لم تكن سبباً لفرض قيود على مدفوعات وتحويلات المعاملات الدولية الجارية ، لأنها تقتصر على وضع ضوابط لحركة رأسمال المال فى السوق الدولية .

٢- أو إذا كانت قائمة وفقا للمادة ١٤/٢ ولذلك لاتخضع لتصديق الصندوق .

٣- أو إذا كانت بموافقة الصندوق.

وتغدو لائح الرقابة على النقد الأجنبى غير متفقة مع مواد الصندوق إذا كانت تخضع للموافقة ، لأنها تفرض قيداً على المدفوعات والتحويلات للمعاملات الدولية الجارية وبدون الحصول على موافقة الصندوق.

الفرع الثانى

إعتراف المحاكم الأجنبية بلوائح الرقابة على النقد الأجنبى بمقتضى مواد الصندوق

تفرض المادة ٨/٢/ب إلتزاماً على الدول الأعضاء فى شأن لوائح الرقابة على النقد الأجنبى للبلدان الأخرى الأعضاء ، حيث تنص على أنه " لاتنفذ العقود بالعملة الأجنبية التى تتضمن عملة أى عضو المخالفة للوائح الرقابة على النقد السارية أو التى تفرضها هذه الدولة العضو بما يتفق وهذا الإتفاق فى أراضى أى عضو " .

ويلاحظ على هذا النص مايلى :

أولاً: أن معنى هذا النص قد إتضح إلى حد ما بقرار الصندوق رقم ٤٤٦/٤ فى ١٠ يونية ١٩٤٩، حيث يتضمن هذا القرار أربع مسائل مهمة بصفة خاصة وهى:

أ- تنطبق المادة ٨/٢/ب حتى عندما لاتكون لوائح الرقابة على النقد الأجنبى جزءاً من قانون العقد ، ولاتعطى ولاية لقانون الدولة العضوالتى يتعلق العقد بنقدها ، والنص ليس قاعدة تحكم النزاع ، بل هى قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولى الخاص.

ب- لايجوز الدفع بالنظام العام إزاء الإعتراف بلوائح عضو آخر للرقابة على النقد الأجنبى إذا كانت تلك اللوائح متفقة مع مواد الصندوق.

ج- عدم قابلية التنفيذ تعنى فى هذا النص أنه لايجوز إصدار تشريع لإعاقة تنفيذ العقد ، أو النص على عدم التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ ، سواء بمعرفة سلطات قضائية أو تنفيذية لبلدان أخرى من أعضاء الصندوق ، ويجوز أن يظل العقد سارياً وليس هناك حظر على تنفيذ الأطراف للعقد بإختيارهم ورضائهم ، ويترتب على ذلك أن سلطات العضو المصدرة للوائح. وكذلك المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية لاتخضع لهذا النص .

ء- الصندوق على إستعداد لتقديم المشورة فيما إذا كانت لوائح معينة للرقابة على النقد الأجنبى تتفق ومواد الصندوق .

ثانياً: لقد أثار هذا النص الكثير من الجدل الفقهى (١) . وعلى كل حال فإن المناقشة المفصلة لتفسير هذا النص غير ميسورة فى حيز هذا البحث ، والإكتفاء بموجز للمناقشة قد يضلل بأكثر مما يفيد. لذلك نكتفى بإستنتاجات عن بعض نواحى النص والتى لها تأثير بصفة خاصة على لوائح النقد الأجنبى فيما يخص الديون الخارجية (٢) .

وإذا تركنا جانباً معنى عبارة " يتفق وهذا الإتفاق " وحسبما ناقشناه فيما سلف، فإن هذا يعنى " العقد الذى يحكم الصرف بالنقد الأجنبى " ، و " لوائح النقد الأجنبى "، " ودور العملة" ، " وتاريخ العقد " ، ثم يتم تقييم كافة هذه المسائل مع مواد الصندوق .

والمفترض الآتى :

١- العقد الذى يحكم الصرف بالعملة الأجنبية يعنى العقد الذى ينص على السداد / أو التحويل بعملة أجنبية سواء لمدفوعات أو تحويلات دولية [على سبيل المثال سداد بين مقيم وغير مقيم] ،

---

(١) ويراجع تفصيلاً فى ذلك :

Jaseph Cold : The Fund Agreement in the Courts, IMF,1862;Vol.II،IMF 1982;Vol .III & IMF,1986.

A.Nussbaum, Money in the Law, .National and International ,2nd ed.,1950 ; A.Nussbaum, "Exchange Control and the International Monetary Fund " Yale Law Journal, Vol.59.1949-1950,p.421;

F.A.Mann,The Legal Aspect of Money ,4th ed., 1982;

L.Nurick. " The International Monetary Fund Articles of Agreement", in Judicial Enforcement of International Monetary Fund Articles of Agreement " in Judical Enforcement of International Obligationsed. D . M . Sassoon and D . D . Bradlow, editors , International Law Institute, 1987, P.107;

R.W.Edwards,International Monetary Collaboratin, 1985.p.477.

(٢) يراجع فى ذلك :

F.Gianviti, : Reflexions sur L'Article VIII,Section 2 b) des Statuts du Fonds Monetaire international ", Revue Critique de oroit International Prive 1973, p . 471; and p. 629 ; :

Le Blocage des Avoirs officiels Iraniens par les Etats Unis (Executive Order du 14 Novenmer 1979) " Revue Critique de Droit International Prive ,1980 ,p.279; :

Le Controle des Changes Etranger devant le Juge National", Revue Critique de Droit International Prive ,1980 .p. 479 and p.659.

٢- لوائح النقد الأجنبى تعنى لوائح تختص بتنظيم تملك أو حيازة أو إستخدام النقد الأجنبى ، أو إستخدام عملة محلية أو أجنبية فى مدفوعات أو تحويلات دولية.

٣- ينص العقد على عملة العضو التى ينفذ بها العقد من أرصدة العضو فى بلده أو مقيم فى بلد العضو وهو طرف فى العقد .

٤- يتم تقييم كل من تاريخ العقد الذى يتضمن الشروط ، وأحوال مخالفة لوائح النقد الأجنبى فى بلد العضو ، ومدى مطابقة هذه اللوائح لمواد الصندوق ، فى الإطار الزمنى لتنفيذ العقد.

ويدور معظم الخلاف حول تفسير معنى " عقود الصرف بالنقد الأجنبى " ، والتى تعنى حسب تفسير المحاكم " عقود من مقتضاها مبادلة عملة بأخرى " ، أى عملية تحويل عملات (١). وهذا النوع من العقود كانت تصفه مواد الصندوق قبل التعديل الثانى" بأنه " معاملات بالعملة الأجنبية " وليس " عقد بالعملة الأجنبية " فى حين كانت المحاكم الأخرى خصوصاً فى ألمانيا وفرنسا تعتبر تلك العقود شاملة لأى عقد يتضمن مدفوعات دولية سواء عقود بيع أو قروض

---

(١) وكان أول من إقترح هذا التفسير هو A. Nussbaun فى مقالة عن الرقابة على النقد الأجنبى وصندوق النقد الدولى، سالف الإشارة إليه، ص٤٢١ . وأيضا دراسة له عن النقود فى نظر القانون، سالف الإشارة إليها ، ص ٥٤٢ ، وأيدت محاكم الإستئناف فى بريطانيا هذا الرأى عام ١٩٧٦ فى مناسبة نظرها قضية , Zmithette and cope LTd V.Terrvzi (1976 L All ER 817)

وأيد مجلس اللوردات [بصفته المحكمة العليا] هذا الرأى فى مناسبة نظر قضية United city Merchants (Investments) LTd V.Royal Bank of Canda, 1982, 2 All. ER720,P.729 وأخذت محكمة إستئناف نيويورك بهذا الرأى عام١٩٧٥، فى مناسبة نظر قضية أحد بنوك أوغندا مدعى عليها [قضية رقم 371 Nys-2nd 829, 1975] . وأيدته نفس المحكمة فى نيويورك فى مناسبة نزاع بين بنك Libra [مدعى] ، وبنك كوستاريكا [مدعى عليه] قضية رقم [350 F. sup.870 (1983) .] وهكذا يتفق رأى ..A. Nussbaum فى التفسير مع حكم محكمة الإستئناف الإنجليزية فى شأن هذه العقود وأنها عبارة عن عقود مستترة لمعاملات نقدية Monetary Transactions in Diguise رغم أن المعاملات بالنقد الأجنبى هى عقود تتضمن السداد بالنقد الأجنبى بمفهوم المادة ٢/٨/ب وحسب رأى المحكمة البريطانية فى قضية سنة ١٩٨١ United City Merchants ، سالف الإشارة إليها [3 All-E.R.142]

وما إلى ذلك [1]. ورأى المحاكم الفرنسية والألمانية هو الذى رجحته الأعمال التحضيرية لمواد الصندوق . فى حين أن المادة ٨/٢/ب ، والتى تمت الموافقة عليها فى صورتها النهائية قد أخذت بمزيج من الإقتراحات المختلفة . والملامح المشتركة أنها تميل إلى ضمان قدر من التعاون الدولى ضد المعاملات غير المشروعة ، مع إختلاف فى تعريف جريمة المخالفة وهل هى جريمة مدنية أم جنائية ، وهذا يرجع إلى قوانيين كل دولة ولوائحها فى شأن ما تقرره فى المخالفات النقدية . وكانت بعض الوفود من رأيها تجريم المعاملات بالنقد الأجنبى [التى تنصب على المضاربة بالعملات الأجنبية] خارج حدود قواعد أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية . فى حين كان رأى وفود أخرى أن تنصب المخالفة على الحركات غير المشروعة لرؤوس الأموال [تهريب الأموال] . والنص بحالته الراهنة أقرب إلى رأى الفريق الأول مع تغييرات مهمة ترضى رأى الفريق الثانى . وتعدل نص " المعاملات بالعملة الأجنبية " إلى " عقد بالعملة الأجنبية ، وتحولت عبارة " لوائح العملة الأجنبية " إلى " لوائح الرقابة على العملة الأجنبية " ، ولم تشر النصوص إلى الإختلاف فى سعر الصرف . وكان الغرض من ذلك تفادى المعنى المزدوج للصرف بالعملة الأجنبية "مثل القيود المفروضة على الصرف بالعملة الأجنبية ، والمعاملات بالعملة الأجنبية . " حسبما كان وارداً بمواد الصندوق . وتأيد هذا الإتجاه أيضا بالنص فى المادة ٨/٢/ب على " لوائح الرقابة على النقد الأجنبى " القائمة أو المفروضة وبما يتفق ومواد الصندوق . ونلاحظ إستخدام لفظتى " القائمة " ، و" المفروضة " فى نص المادة ٨/٢/ب ، والتى تحكم القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية ، إكتفاء بالإشارة إليها بقيود الصرف بالعملة الأجنبية Exchange Restrictions فى عنوان المادة ٢/١٤

وهذه القيود لاتقتصر على العملات بالنقد الأجنبى الجارى تداولها بل تشمل أيضاً القيود على سداد ثمن المبيعات والمعاملات الجارية الأخرى ، حسبما تقرره لوائح

---

(١) على سبيل المثال محكمة إستئناف باريس فى ١٤مايوسنة١٩٧٠ - مشاراً إلى القضية فى المجلة النقدية للقانون الدولى الخاص ، عدد سنة، ١٩٧٤ص٤٨٦ ، وقضية أمام محكمة إستئناف برلين فى ٨يولية سنة ١٩٧٤ ، مشاراً إليها فى الجريدة الألمانية للقانون الدولى الخاص ، عدد سنة ١٩٧٤ مجلد ١٣٨

ويراجع :

F Mann , Legal Aspects . of Money , op . cit, p. 387

الرقابة على النقد الأجنبى بمفهوم المادة ٢/٨/ب ، مما يسوغ معه إستنتاج أن لفظة " exchange " وهى تقابل عبارة " الصرف بالنقد الأجنبى" فى العقود التى تنص على إستخدام النقد الأجنبى " exchange contracts " لها نفس المعنى الشامل مثلما نستخدمه فى عبارة " لوائح الرقابة على النقد الأجنبى " . ومسألة التفسير هذه لها نتائج مهمة تترتب على إعتراف المحاكم الأجنبية بلوائح الرقابة على النقد الأجنبى والتى تؤثر فى إبراء الديون الخارجية ، باعتبار أن سداد ثمن المبيعات والقروض هو المصدر الرئيسى للمديونية الدولية .

والمادة ٢/٨/ب بوجهيها حسبما أوضحناه فيما سلف قد جذبت قدراً من الأهتمام يقل عن الإهتمام بمعنى العقود التى تنص على إستخدام النقد الأجنبى ، رغم تساوى هذا المعنى فى الأهمية عند تقييم آثار هذا النص على الديون الخارجية . وعند النص على السداد بعملة أجنبية فى العقد يصير ذلك موضوع إلتزام بموجب العقد سواء فى شكل تحويل النقود المحلية إلى نقود أجنبية أو السداد مباشرة بعملة أجنبية، وعندئذ قد لاتعترف المحاكم الأجنبية – خصوصاً محاكم البلدان النامية – ومعظمها من الدول المدينة ، بلوائح الرقابة على النقد الأجنبى عند تفسيرها لنص المادة المذكورة ، لأن عملات تلك البلدان لاتستخدم فى العلاقات العملية الدولية . وهذا التفسير يضعف أغراض المادة ٢/٨/ب والتى تهدف إلى حماية الموارد الخارجية للدول الأعضاء .

وهناك تفسير أخر يتفق بدرجة أكبر مع أغراض نص المادة سالفة الذكر ومع نطاق لوائح الرقابة على النقد الأجنبى ، وهو أن عملة الدولة تؤخذ فى الإعتبار بالمفهوم الإقتصادى عندما يترتب على العقد نشأة دين يجب سداده من أرصدة تلك الدولة ، أو عندما يكون المقيم فى هذه الدولة طرفاً فى العقد . وهذا يعنى أن جنسية الأطراف لامعنى لها كمعيار إقتصادى فى المعاملات النقدية .

والغرض من النص يهتم أكثر بتاريخ تنفيذ العقد وليس بتاريخ نشأته ، بإعتباره التاريخ الذى تقيّم فيه ظروف إستخدام العملة ومدى مخالفة التنفيذ للوائح الرقابة على النقد الأجنبى أو مدى مطابقة تلك اللوائح لمواد الصندوق . وربما يتعارض مع أغراض المادة ٢/٨/ب القول بأن لوائح الرقابة على النقد التى تسرى على العقد هى اللوائح السارية وقت نشأة العقد بصرف النظر عن أى تغيير يطرأ على هذه اللوائح بعد ذلك حتى لو أصبحت تلك اللوائح ملغاة ، أو لم تعد تتطابق ومواد

الصندوق . وهناك حجة أخرى تثار أيضاً هى أنه طالما أن المادة ٨/٢/ب ليس من المستطاع إعمالها ، لذلك فإن شروط التطبيق يجب أن تقيّم فى الإطار الزمنى للتنفيذ .

ثالثاً : فيما يتعلق بالمنازعات التى قد تنشأ فى العقود الدولية ، يجوز للمحاكم أن تطلب رأى الصندوق ، أو أن يطلب ذلك محامى أحد الأطراف للرد على إستفسارات مدى توافق لائحة الرقابة على النقد الأجنبى مع مواد الصندوق . وكل إستفسار يجرى دراسته فى ضوء اللائحة المقصودة ، ويرسل الصندوق رده على الإستفسار إلى الطالب . وعملياً يجرى إستشارة الصندوق عن مدى تطابق لوائح الرقابة على النقد مع مواد الصندوق . فى الوقت الذى يقدم فيه الإستفسار .

يتضح مما سبق أن مواد إتفاق صندوق النقد الدولى لاتخول الصندوق سلطة منع الحكومات أو الأطراف الخاصة من التعاقد بعقود يترتب عليها ديون خارجية . وكذلك ليس من سلطة الصندوق إعفاء هؤلاء الأطراف من ديونهم الخارجية . وما يستطيعه الصندوق هو أن يساعد الدول الأعضاء - بناء على طلب هذه الدول الأعضاء - على إيجاد أكثر الحلول مناسبة لمشاكل موازين المدفوعات من خلال الإستخدام المؤقت لموارد الدول ، فضلاً عن ممارسة ولايته على إجراءات النقد الأجنبى .

وتفضل الحكومات فى حالات كثيرة تمويل ديونها الخارجية عن طريق إقتراض إضافى بدلاً من الإلتجاء إلى إجراءات التصحيح والتى قد لا تصادف قبولاً شعبياً . ولذلك فإن الإلتجاء إلى الصندوق هو الملجأ الأخير بسبب الشروط التى يفرضها الصندوق . وكلما تأخرت إجراءات التصحيح ، كلما كان ذلك أدعى إلى مزيد من التقشف .

والصعوبات الحالية التى تواجه العديد من الدول النامية بسبب أعباء خدمة الدين الخارجى هى تراكمات أزمات سابقة وربما لها آثارها فى نشأة أزمات فى المستقبل . ولذلك يجب التوصل إلى علاج لآثار هذه الأزمات فور حدوثها ، وإيجاد مدخل علمى يؤدى إلى العلاج المناسب والضرورى . ومهما كان العلاج صعباً وملحاً إلا أن فيه وقاية من الإستغراق فى الديون الخارجية . وفى هذا الصدد فإن تعزيز رقابة الصندوق بموجب المادة الرابعة يقدم على الأقل مدخلاً متناسقاً للمجتمع الدولى لتفادى عودة تلك الأزمات وتكرارها .

قائمة المراجع

اولاً : باللغة العربية

(أ) المؤلفات والرسائل

د. إبراهيم بن عيسى العلى ، صندوق النقد الدولى ، دراسة للجوانب القانونية للصندوق ونشاطه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.

د. إبراهيم محمد الفار ، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ .

د. أحمد جامع ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

أمينة عز الدين عبد الله ، مشكلة الديون الخارجية للبلاد النامية ، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

د. حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .

د. رمزى ذكى ، أزمة القروض الدولية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٨.

د. رياض صالح أبو العطا ، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولى، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

أ.د. عبد الواحد الفار ، أحكام التعاون الدولى فى مجال التنمية الإقتصادية ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ .

د. محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

د. منيس أسعد عبد الملك ، الإتجاهات الحديثة فى الإقتصاد الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣.

د. وهبى غبريال ، الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب إكتوبر ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٨ .

(ب) المقالات والأبحاث :

أ.د. إسماعيل صبرى عبد الله ، أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية ، البنك المركزى المصرى ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٦.

د. جاب الله عبد الفضيل ، تقييم الحلول المطروحة لعلاج مشكلة الديون ، مصر المعاصرة ، العدوان ٤١٥ ، ٤١٦ ، ١٩٨٩ .

"روبرت دون " و" روبرت لي "، مسح شامل لدور وحدة " حقوق السحب الخاصة "، ملحق الأهرام الإقتصادى ، التمويل والتنمية ، ١٥ أبريل سنة ١٩٧٧ .

أ.د. محمد ذكى شافعى ، " صندوق النقد الدولى – تحليل أسس إتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها " مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثالثة والعشرون ، العدوان الأول والثانى ، القاهرة ، مارس ويونية ١٩٥٣ .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

(أ) المؤلفات والرسائل :

Dellapenna,J. W., Suing Foreign Governments and Their Corporations, The Burȩau of National Affairs, 1988.

Edwards, R.W.,Jr., International Monetary Collaboration, Transnational Publishers, 1985.

Flint. D. "Renegotiation and Rescheduling " in Fareign Dabt in the Present and A New International Economic order, 1986.

Kenen,P.B. The use of IMF Credit in : The International Monetary Fund in a Multipolar World: Pulling Together, ODC,1989.

Mann, F.A. The Legal Aspect of Money, 4th ed., 1982;

Rubin, S. M., ed., Guide to Debt Equity Swaps, The Economist Publications, 1987.

Sassoon, D. M., and Bradlow, D. D., ed., Judicial Enforcement of International Debt Obligational, International Law Institute, 1987.

(ب) المقالات والأبحاث :

Barston, R. P. "The International Debt Crisis : Evolving Management Methods", Journal of World Trade, No.1, February 1989.Vol. 23,

Bhagwati J.N. and Karueger A.O. Exchange Control liberalization and Economic Development. American Economic Review, May, 1973.

Buchheit. L. C. "Ahernative Techniques in External Debt Restructuring, University of Illinois Law Review, No. 2, 1988.

------------- " The Capitalization of Sovereign Debt :An Introduction " Illinois Law Review. No. 2, 1988.

Buchheit. L. C. and Reisner R. The Effect of Sovereign Debt Restructuring Process on Inter- Creditor Relationehips, University of Illinois Law Revier, No. 2, 1988.

Bunge C.A. and Bunge D.C. The San Jose de Costa Rica Pact and the Calvo Doctrine, The University of Miami Inter- American Law Review, Spring 1984, Vol, 16.

Carreau D. " Le Reechelonnement de la Dette Exterieure Etats " Journal du Droit International, 1985.

Chamberlin M. Gruson M. and Weltchek P " Sovereign Debt Exchanges" Unviresity of Illinois Law Review, No. 2, 1986.

Dell, S., On Being Grandmotherly : The Evolution of IMF. Condinonality Essays in International Finance, No. 144, Octiber, 1981.

Doi Teruo The Volidity of Contracts made in Violation of The Earum's Exchange Controls, Law in Japan , 1968,Vol. 2.

Edwards, R.W. Jr. Is an IMF Stand-by Arrangement a'Seal of Approval on which other Creditors Can Rely, New york University Jaurnal of International Law and Politics, No. 3, 1985, Vol. 17.

Felming, J.M. The SDRS, Some Problems and Possibilities, Published in " Staff Papers " IMF, March 1971 ,Vol .VIll.

Fleming J.M. and Glovasy A. Fund Practice and Procedure in Pelation to the Compesatary Financing of Commodity Fluctuations. Staff Papers, IMF, Nov. 1960,Vol . VIll.

Foorman- J. L., and Jehle M.E. Effects of State and Government Succession on Commercial Bank Loans to Fareign Sovereign, Barrawers, Illinois Law Review, No .1, 1982

Gianviti, F. Reflexions sur L'Article VIll, Section 2 b" des Statuts du Fonds Monetaire International " Revue Critique de Droit International Prive 1973.

---------- Le Controle des Changes Etranger devant le Juge National, Revue Critique de Droit International Prive, 1980.

Gold. J., The Stand-By Arrangements of the International Monetary Fund, IMF. 1970

------------ The Legal Character of the Fund's Stand- By Arrangements and Why It Matters, IMF Pamphlet Series, No. 35, 1980.

--------- Voting and Membership in the International Monetary Fund, IMF. 1972.

--------- Legal and International Aspects of the International Monetary System ; Selected Essays, IMF, 1979; Vol. II, IMF, 1984.

--------- The Fund Agreement in the Courts, IMF, 1962; Vol.II, IMF1982;Vol.III, IMF, 1986.

--------- Exchange Rates in International Law and Organization, American Bar Association, Section of International Law and Practice, 1988.

Hahn H.J. " The Restructuring of External Debt ; Recent Developments" in Foreign Debts in the present and a New International Economic Order, 1986.

Haeflich, M.E. Through a Glass Darkly : Reflections upon the History of the International Law of Public Debt in Connection With State Succession, Illinois Law Review, No.1,1982.

Hudes,K., Coordination of Paris and London Club Reschedulings" New york Universtiy Journal of International Law and Politics, No. 3, Spring, 1985,Vol. 17.

Mairal H.H. Issues Arising from the Legal and Constitutional Validity of the Debt under the Debtors own Law in : D.M. Sassoon and D.D.Bradlow, eds. Judicial Enforcement of International Debt Obligations, International Law Institute, 1987.

Meissner C.F. " Crisis as an Opportunity for Change: A Commentary on the Debt Rcstructuring Process" New york Universtiy Journal of International Law, 1985 Vol 17.

Nussbaum, A., Money in the Law, National and International, 2nd ed., The Foundation Press, 1950; Exchange Control and the International Monetary Fund, Yale Law Journal, 1949-50 Vol. 59

Nurick. L. "The International Monetary Fund Articles of Agreement ", in Judicial Enforcement of International Monetary Fund Articles of Agreement in Judical Enforcement International Obligationsed. D.M. Sassoon and D.D.Bradlow, editors, International Law Institute, 1987.

Rieffel A, The Role of the paris Club in managing Debt problems, Essays in International Finance, No. 161, December1985.

Rubin,S.M. ed, Guide to Debt Equity Swaps, The Economist Publications, Special Report No. 1104, 1987.

Shepherd, J.M. and Clock E.H. " Regulatory Aspects of Developing Nation Debt- Equity Swaps," Fordham International Law Journal, No. 1. 1988.Vol. 12.

Tigert, R. R. Allied Bank International: Aunited States Government Perspective, New york University Journal of International Law and Politics, No. 1, 1985, Vol. 17.

----------. Recent Regulatory Perspectives on Debt- for Equity. Swaps and Securitization of Third World Debt" , Illinois Law Review, No. 2, 1988.

"University of Illinois Symposium on Default by Foreign Government Debtors" , University of Illinois Law Review, No. 1, 1982.

"University of Illinois Symposium on International Banking, Part II, Management of International Bank Exposure", University of Illinois Law Review, No. 2, 1988

Wallenstein S. M. " Investment Funds and Debt Equity Swaps : Broadening the Base of a New Financial Tool", Fordham International Law Journal. No,1. 1988.Vol. 12.

الفهرس

الموضوع	الصفحـــة

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٥ / ٤٤٨٤
I . S . B . N : 977- 04 - 13742